فأجاب: إنما له سكة يوم الكتب فتُصرَف فيه تلك السكة الأولى على سكة الكتب وبقضاء.

قلت: لأنها الواجبة يوم عقد الهبة. وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يُقضى بالغالبة ولو استوى الصرف بها. فإن كان الواهب قريباً كتب إليه ليعرف ما عنده، وإن بَعُد فتجري على مسألة النكاح والزكاة أنّ له الوسط، وقيل: يُقْضى على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القولين في الزكاة.

مسألة: إذا باع الوكيل والموكّل أو عقد وليانِ ففيها ثلاثة أقوال، ثالثها أنها للأول في البيع مطلقاً، والثاني إذا دخل بها في النكاح. ومذهب المدونة فيها أنها للثاني إذا حصل الفوت. وتقدمت مسألة إذا باع ثم باع أو أعطى لابنته لأول وثانٍ، وأنّ الحكم أنها للأول مطلقاً[1]. ومَرّ تفصيلها.

وسئل السيوري عمن بعث معه بدنانير يشتري بها متاعاً فرجع من سفره وقال: ضاعت، فقيل له: هل جرى في الرفقة؟ قال: لا، إلا أنه خرجت عليهم خيل للعرب فكانت في طرف عمامته فجعلها في يده فسقطت ولا يدري على أيّ وجْهٍ سقطتْ. وشهد بهذا عدول، وشهد آخرون بأنه قال: كانت في طرف إحرامي فسقطت ولا عرفت بأي وجه ضاعت، فهل يوجب اختلاف قوله ضمانه أم لا؟.

فأجاب: اختلاف قوله يوجب عليه الضمان فهو ضامن.

وسئل ابن رشد عمّن وكّل من يبيع له سلعة بالنقد وسافر فباعها المأمور بثمن إلى أجل إذ لم يجد من يشتري بالنقد وكتب للآمر بذلك، ثم مات المأمور وادعى وارثه أن ربّ السلعة أمر ببيعها كذلك، وكيف لو وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فادعى القبض والضياع من يده، ما يجب في ذلك؟.

فأجاب: إن علم أن الآمر أمره ببيعها بالنقد فباع بالنسيئة. إذ لم يجد من

(1) أربع جمل سقطت من أ.

يشتري بالنقد فتلزمه القيمة إلاّ أن يكون رضي بذلك حين بعث إليه وأجاز فعله. وإن مات المأمور فادعى الورثة أنه علم ورضي أو أنه أمره بذلك حلف الوارث على ذلك وله القيمة في مال المأمور، وإن أجاز فعله أو نكل عن اليمين أو حلف ثم رضي بهذا البيع فأثمان الثياب على المتبايعين يقبضون أو يوكّلون على قبضها من شاؤوا. وإن وكل وارث المأمور على قبضها فقبضها وكيله ولا يعلم بتعدّيه ويعتقد أنها له ثمّ هلكت بحيث لا يلزمه الضمان سقط ضمانه وبرىء من دفع إليه إن لم يعلم بتعدّي الوارث وعاينت البيّنة الدفع ويغرم الوارث. وإن علم الوكيل بتعدي الوارث ضمن المال ولا يصدّق في التلف، ورجع صاحب الثياب على من شاء منهما. فإن رجع على الوارث رجع هو على الوكيل، وإن رجع على الوكيل فلا يرجع على أحد، ولو علم الدافع أن المال ليس للوارث أو لم يعلم ولم تُعاينَ البيّنة القبض فلصاحب الثياب الرجوع عليه، فإن رجع عليه فله الرجوع على الوكيل القابض، ومر على التلف.

وسئل عمن [16 ب] غاب عن داره خربة فبنى فيها بعض قرابته، ثم وكله الغائب فزاد في البنيان من ماله، والبينة تشهد بالبنيان ولا يدرى من مال من هو. فقام بعضهم على الغائب بدين وأراد بيع الدار، فطلب الذي فيها ما أنفق في البنيان، وزعم أنه من ماله أنفق عليها. وخالفه القائم بالدين وقال: إنما هو من مال الغائب، فمن يُقْبَل قوله منهما؟.

فأجاب: إذا قامت البينة على ولاية البنيان كما ذكرت فالقول قوله مع يمينه في مقطع الحق أنه أنفق من ماله ما لم تقم بينّة عليه بخلاف ذلك.

وسئل عن الصلح على الغائب، هل يجيزه أحد أم لا؟ فقد رأيت من لا يُعْتَدّ به من المؤلفين يجيزه مع ثبوت السداد. مثل أن يلزمه حق ويبقى يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة بما يشهد له فيه بالسداد. وما الفرق بينه وبين المحجور المتفق على جواز ذلك في حقه؟ لأنها معاوضة ومعاملة بخلاف الغائب.

فأجاب: لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه إن لم يعمل له ذلك. هذا

تقرر فادعى قبضه أو لم يتقرر إلاّ بهذا الفعل في مرضه.

وفيه: أقرَّ في مرضه في ملك بيده أنه حبس لمدع ادعاه فإقراره عامل والعلة له إلى يوم إقراره بمسألة العبد في الإيمان بالطلاق، ولو ثبت التحبيس بعد إقراره وحكم لديه فالغلة للمحبّس عليه من يوم ثبوت التحبيس. وفي إيقاف الغلة زمن الإعذار وقبله مما اغتله المستحق من يده قولان. فدليل المدونة أنه يردها، ودليل سماع عيسى من الاستحقاق خلافه.

قلت: الأظهر أنه إذا أقر أنه على وجه الغصب أنه يرد الغلة، بخلاف ادعاء الشبهة. بدليل مسألة إذا ماتت الدّابة في الخصومة ومسألة إذا مات الواهب قبل أن يجوز الحوز في الخصومة ضمان الدابة وثبتت الهبة، ولو كان بوجه شبهة فالغلة له. وأما في الاتفاق ففي الغلة والنفقة ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في البيان، انظر شهادات المدونة.

وفيه: أجمعوا أنه لا ينفع الرجوع عما أقرّ به من حقوق الآدميين من الأموال.

وفيه: من أقر بمال في يده أنه لرجل فهو كالهبة إن قام في صحته أخذه، وإن قام في مرضه أو بعد موته هو ميراث.

قلت: الأظهر أنه بمنزلة إذا قال رجل أو وجد بخط يده لفلان قِبَلي كذا وثبت إقراره أو خطه بلفظه، قبل قوله. وقد مرت قبل هذا وهو إذا لم يذكر لها سبباً.

وفيه: في من أثبت ديناً على آخر بِبَلَنْسِيَة ثم أشهد أنه لغيره وسماه، ثم أراد المقر له الذهاب إلى بلنسية واقتضاءه، فهل يحلف المقر له أو المقر؟ وظهر لي حلف المقر له لأنه صاحب الحق. وظهر لابن حمدين حلف المقر. وبمثله قال أصبغ بن محمد. ولابن رشد: إن كان وهب الدين حلف الواهب، وإن أقرّ أن الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعاً.

قلت: لأنه تقدم له في الوكالات أنه يدفعه لمن طلبه منهما ويبرئه ولا يمتنع من واحد منهما.

قلت: هذا مثل مسألة ذكرها بعض [21 أ] من جمَع مسائل الإفريقيين،

وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لآخر في غيبة المديان ثم يسلم للموهوب له ذكر الحق إن كان له ذكر حقّ، ثم يحضر الغريم فيطلبه الموهوب بالدين فيدعي إيصاله إلى مستحقه الأول وهو الصواب، فينكر دعواه، فهل يتوجّه له على الواهب يمين أوْ لا؟ لكونه خرج عن ملكه، وإن توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شيء أم لا؟.

جوابها للصفراري: لا يتوجه على الواهب يمين لكن إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لا يعلم أنه وفاه. وأجاب ابن عوف: إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ويقضى على المديان بدفع ذلك إلى الموهوب. وإن كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب. فإن حلف برىء من الغرم وإن نكل غرم للغريم ما أخذ منه، وحق الموهوب متوجه إلى المديان في الوجهين. وأجاب أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الربعي: اليمين تجب على الذاهب لحق الموهوب له تتميم الهبة، فإن حلف تمت الهبة وإن نكل عن اليمين حلف الغريم وبرىء وبطلت الهبة.

ورأيت نظير هذا في الطرر، وأظن أني رأيته في مختصر فضل عنه. قال لبعض أصحابنا: لو قتل رجل خطأ وشهد على قتله واحد وعليه دين يحيط بماله فأبى ورثته من القسامة، فإن لغرمائه أن يقسموا وكذا لو كان على الورثة دين وأبَوْا من الحلف فلغرمائهم أن يحلفوا ويستحقوا الدية. قال فضل: وهذا جيد على أصولهم.

ورأيت لبعض أصحابنا: لو قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديَتَهُ الورثة أو الموهوب له؟.

قال: الموهوب له بمنزلة ما لوْ أن رجلاً كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل آخر فيحلف الموهوب له ويستحق الدين، وهو حينئذ أيضاً إنما يحلف من كان له الحق يوم الحق. ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد، أنه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير.

قلت: وزاد ابن رشد قولاً وأظنه في النكاح أنّ الأب يحلف فعلى هذا يحلف الواهب. ونقل قولاً أنه يحلف الصغير، فعليه ما وقع في هذا الجواب.

وسئل السيوري عن إقرار لمريض لبعض ورثته.

فأجاب: إقراره لابنته في صحته بصداق أمها يؤخذ به، وإقراره في مرضه الذي مات فيه لا يؤخذ به، ولا في قوله: كنت استهلكته لها، وقول الشاهد تصدّق في صحته لها بداره وحرث لها ماض وتحلف فيه إن كان وحده، فإن نكلت وهي لا تحوز أمرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيهاً كان أو رشيداً ويبرأ. وتحلف إذا رشدت وتستحق ما شهد به الشاهد وما أقر به من الدنانير في صحته. وإعطاؤها مالاً يساويها ببعض المبيع ينقض البيع ويتم الإقرار. وما اختلف من الإقرار لشخص واحد في الصحة أخذ بالأكثر، وما كان في المرض لوارث فلا يجوز، وما وصى لمن ينكح ابنته فلا يجوز.

قلت: تقدم الخلاف في يمين السفيه في ما له وعليه، وتقدم إذا أنكح ابنته وضمن الصداق عن زوجها لها، وعليه يتخرج لمن أوصى لمن يتزوج ابنته. وأما قوله فله الأكثر فهذا أحد الأقوال، وقيل يلزمه الإقراران معاً، وقيل عن ابن حبيب إن أقر بالأقل أوّلاً ثم بالأكثر أخذ بالثاني، وإلاّ لزمه المالان. وظاهره كان مكتوباً أو بغير كتابة. وقيل إن كان بكتابة لزم المالان. ومنهم من عدّ تكرار ذلك الحق من الخلاف أنه تأسيس.

واختلف أيضاً إذا أقرّ بمائة ثم أقر بمائة وقال: هي الأولى، فقيل مائة واحدة ويحلف، وقيل المائتان. وقع هذا الخلاف في النوادر عن كتاب ابن سحنون وغيره. وفي سماع عيسى من كتاب الشهادات وما أفتى به الشيخ من لزوم الأكثر أجراه على مسائل الوصايا، وذكره ابن شاس وابن الحاجب. وقد يؤخذ من المدونة من مسألة إذا قام شاهد بخمسين وآخر بمائة. وفيها كلام [21 ب] ذكره ابن يونس وغيره فتأمّله.

وفي النوادر عن كتاب ابن سحنون: من قال لك عليّ ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير، وقال الآخر ثمن برّ قبل قوله مع يمينه، بخلاف ما لو قال:

المدعى عليه البينة أنه لم يبق له قِبَل فلان المدعى عليه حق بسبب من الأسباب ولا بوجه من الوجوه، فإنه إن دفع في الشهود بشيء يوجب إسقاطهم وإلاّ سقط حقه. رواه أبو زيد في العتبية.

وعن ابن المواز: بيّنة الدين أولى حتى تثبت البراءة منه، إلاّ لو قال أقرانه لم يبق عليه حق ولا يثبت لي مما كان عليه أو ما كان بيني وبينه فهذا يسقط له دعواه. ولو أشهد أن ماله عليه حق ولم يشهد على العلم فبيّنه الديْن أثبت إلاّ أن يشهد أنه أبرأه من كل حق [25 ب] كما ذكرنا[1].

وعن غيره: فإن لم يكن تاريخ ولم يُعلم أيّ الإشهاديْن قبل شهادة الطالب أولى، وكل من قام على رجل بحق وأثبته فادعى المقوم عليه مدفعاً أو إثبات بيّنة بدفعه له وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال إلى أن يثبت الإبراء. فإن لم يثبت أعدى عليه بالحق وإن لم يجد ضامناً بما ذكر سجن ويؤجل في إثباتها على قدر ما يراه القاضي من بُعْد موضع البيّنة وقربها، فإن أتي بشيء وإلاّ أعدي عليه بالمال القائم.

وفي الواضحة عن ابن الماجشون: من له حق في وديعة فادّعى ضياعها وسأل الشهود أن يكتموا له ما حفظوا فلا يشهدوا، وإن كانوا حافظين لما في الوثيقة خوفاً من قضائه ومحو الكتاب، فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضى بها الإمام. وعن مطرف: بل يشهدون بما حفظوا. ابن حبيب: وهو أحب إليّ إن كان الطالب مأموناً، وإلاّ فقول ابن الماجشون.

وفي أحكام ابن حدير: إذا أقرّ بعض المدعى عليهم ببعض ما ادُّعِي عليهم دون البعض لزم المقر النصيب الذي أقرّ به في حظه وإن أقر بالسبع فللقائم سبع حظه وهكذا، ويوجب اليمين على بقية الأشراك.

وفيه: من شهد له بشركة مع ختنه في القليل والكثير فاعترف أن لا حق له مع ختنه في قليل ولا كثير، وإنما قام به بغير حق له عنده وشكره على ذلك.

(1) وردت الفقرة مضطربة في أ و ب، وإصلاحها من ج.

فشهادة الشركة غير عاملة إذ لم يبيّنْ حال الشركة، هل هي في المال أو البدن أو بإقرار منهما؟ ولو ثبت البيان لكان إقرار عيسى مخلاً بشهادته ويحكم عليه. وقال بعضهم: رأيت فتيا أصحابنا أمراً مشتبهاً جداً، والثاني فيه على الصواب، فلعل أحدهما أن يزيد لطلب ما تنقطع به الشبهة أو يكون في ذلك صلح.

وقد ذكر ابن سهل في هذا مسائل مطولة بأجوبتها، واختصر بعض من اعتنى باختصاره بعضها.

فمنها إذا أقر رجلٌ كان وهبه مالاً يقضيه وأنه فرقه على المساكين وأخذ المال منه إلاّ أن يثبت الهبة حتى لو كان ذلك على معنى الشكر لم ينفعه إلاّ في ما تطاول من الزمان.

ومنها: من أقرّ بدين وادعى قضاءه وشك في قضاء البعض إلاّ أنه قيد الشك بالمحاسبة على أشياء يدعي دفعها، كلف البينة على ما ادعى إن أنكر له، وكشف عن المحاسبة بثبوته بما أقر له به مدفوعاً، وحلف المقر له على ما أنكر وأخذ. ولو اقتصر على الشك في القضاء لم يلزمه.

ومنها: إذا أقر رجل بسكنى دار وادعى دفع الكراء، ثم ادعى أنه متع فيه، كُلّف إقامة البينة على دفع الكراء وإلاّ غرمه فلا تنفعه المتعة، وإن أثبتها لإقراره أوْ لا بالكراء.

قلت: ولا يتخرج فيها ما ذكر من الخلاف في من أنكر شيئاً فأثبته الطالب فادعى ما يوجب قبول قوله لأنه هنا معترف بعقد الكراء، فهو مكذب لبينته بادعائه المتعة.

ومنها: من أقرَّ لبناته بشيء في مرضه ثم مات ومعهن عاصب سقط إقراره، وعلى العاصب اليمين ما يعلم ذلك للبنات.

قلت: يريد إن كان ممن يظن به علم ذلك. وقد مر من هذا الباب مسائل. ثم ذكر مسألة من مسائل التصيير للبنت في دين كان لها عليه في وجه كذا أو عارض أو باع ولم تعاين البينة الثمن أو العوض لم يقبل وهو توليج سبيله سبيل العطية. وكذا إقراره بدين أو ملك ومنه تصيير نصف الدار لامرأته في كاليها أو

دين يعلم سببه وسكن معها فيها حتى مات، فهو تصيير جائز إذ لم يشترط عليها السكن فيها، وقيل مردود، والأول أظهر. وقد مر منها انظر بقية مسائله.

وسئل أبو محمد عمن [26 أ] توفي وترك ورثةً وقد كان أقرّ بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة. فلما حضر الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وحالَلَهُ الولد في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث وأقر بنصيبه مما يصير له وحالله الولد أيضاً في ما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت الأول بالولد فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال: فعلته لجهلي بقدره وظننت أن لا بينة لي، فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أم لا؟.

فأجاب: إذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداؤه وله الرجوع بالغلة على من لم يترك له شيئاً من الورثة وأما من ترك له فلا مقال فيه، ولم يأت بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت، إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا بعدم معرفة الغلة إذا كان عالماً بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما بطن بشأن الواهب.

وسئل ابن رشد عمن أقرّ بوارث فصدقه المقرّ به، وقال: عندي نصيبي أو ثلثه أو نصفه وشبه ذلك، وطلب بيان ذلك.

فأجاب: بأنه لا يخلو هذا الإقرار إما أن يكون قبل القسمة أو بعدها. فالأول ينظر إلى ما يصير للمقرّ به في حظ المقر من قسمة الفريضة على الإقرار والإنكار وإلى ما أقرّ به فيطرح من مبلغ الفريضة الأقل مما أقر عنده أو ما يصح له من حظ المقرّ فيكون الباقي هو الذي ينقسم عليه ما وجد للميت من المال ويسمى حظ كل واحد منها. فإن استوى ما يجب له في التركة مع ما يجب له في حظ المقرّ صح له ما بيده ولا يدخل عليه أحد من الورثة في ما أخذ. وإن كان الذي يجب له في الإقرار أكثر من الذي بيده دخل عليهم في تركة الميت بقدر ما بقي له. وإذا كان الذي بيده أكثر مما يجب له في الإقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجب للميت واتبعه المنكرون ببقية حقوقهم. وذهب بعض الفراض إلى أنهم

حدثني بحديث لعلي بن الجعد. قلت له: حدثني علي بن الجعد بسنده إلى أبي العالية فقال: علمني مجاناً كما علمته مجاناً. فقال: عرّضت بي يا أبا علي، فقلت: قد قصدتك.

وسئل ابن أبي زيد عن معلم ختم عليه الصبي البقرة فقال المعلم: لا أحط من دينار شيئاً، وقال أبو الصبي: لا أقوى عليه.

فأجاب: إذا كان أبو الصبي مرتفعاً عن الفقر منحطاً عن الغنى، لم يكن الدينار عليه بكثير فعليه أداؤه للمعلم. قلت: وهل ترى في غير البقرة شيئاً؟ قال: لا، قلت ومتى تجب الختمة؟ فقال: إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الصبي من عند المعلم فحين يختم البقرة كلها. قلت: أرأيت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة؟ قال: هو ضعف.

قلت: في الطرر كان حارس قيس معلماً يأخذ في الحذقة خمسة دنانير. وعن ابن حبيب: يقضى بالحذقة في النظر والتظاهر بقدر ما يرى من حال الأب ويسره وقوة حال الولد من حفظه وتجويده، لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلاّ أن يشترط الأب تركها. فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته، وإن بقي فيها ماله بال كالسدس ونحوه سقطت وليس عليه حساب ما مضى. وإن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تسمية. وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل.

وفي نوازل سحنون: سئل عن المعلم لا يشترط شيئاً فيُجري له في الشهر الدرهم والدرهمان. أيُقْضى له بالحذقة؟.

قال: يُحملون على حال البلد وسنتهم إلاّ أن يشترط شيئاً فله شرطه. وأما الحذقة فليس فيها شيء معروف إلاّ على قدر الرجل وحاله.

ابن رشد: إيجابه الحذقة وإن لم يشترط هو أحد قولي مالك في القضاء بهدية العرس وإن لم يشترط إن كانت جارية[1] بالبلد، ولم يحكم بها في قوله:

(1) جملتان سقطتا من ب.

يقضى بها بحكم المهر كالمشترطة ولا بحكم الهبة، إنما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول، فأبطلها بموت أحدهما، وكذا يجب في الحذقة لا يقضى بها لوارثه إن مات على الأب، ولا على ورثة الأب إن مات المعلم. وعليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي أو إخراجه قبل بلوغ الحذقة. ابن يونس عن ابن حبيب إن شارطه المعلم على أن يحذقه وله كذا، فليس لأبيه إخراجه حتى يتم. قال: ولا يضره في حذقه النظر خطأ الصبي في السورة الأحرف، وليس كمن لا يخطىء. وإن لم تستمر القراءة فلا حذقة له.

قلت: والحذقة والحذق بالذال المعجمة والحاء المهملة، نقله في مختصر العين للزبيدي [37 ب] في بابه.

قال القابسي في آداب المتعلمين: والحذقة حفظاً هو حفظ كل القرآن، ونظرا قراءته في المصحف. وقدْر عوضها ما شرطاه، فإن لم تُشْتَرَط فهي على حال الأب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته[1] مع اعتبار حسن خطه. فإن نقص تَعَلُّمُ الصبي في أحدهما فليسقطه من الحذقة بقدر ما تعلم. فإنْ لم يستمر الصبي في الحفظ أو القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه. ويؤدب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم وعلى تعزيره إن لم يحسنه، فإن اعتذر ببلد الصبي اختبر، فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر حرزه وتأديبه، إلا أن يكون عرّف أباه ببلهه. قال شيخنا الإمام: أو يكون أبوه عرف ذلك. قال: وحكم القضاة فيها عندنا من دينار إلى دينار ونصف على المتوسط، ومن دينار إلى أقل في من دونه وقدْر الدينارين على المليّ إلى دينار ونصف. قال: وما روي عن سحنون إنما هو إذا كان لا يأخذ شيئاً إلا على الحذاق. وأما في زماننا فإن لم يبلغ الحذاق يؤدي من جديد إلى جديدين في الشهر، ومن بلغها يؤدي إلى جديدين لإسقاط حذيقة السُّوَر فلا يكون عليه من الحذقة إلا بقدر ذلك. قال: وإذا جاوز الصبي النصف قسمتَ الحذقتين المؤدَيَتَيْن على قدر الاجتهاد، بخلاف إذا لم يجاوز.

(1) جملتان سقطتا من أ.

وأفتى القابسي في من علّمه معلم بعض القرآن ثم أكمله له غيره أن يكون لكل واحد في الحذقة بقدر ما علم، أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه، وربما استحقه الأول فقط إن بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث يبلغ ما يستغني به عن المعلم. وربما استحقها الثاني فقط إن قلّ لبْثُه بهذا الأول، ولم ينل في تعليمه ما له بال.

وعن ابن حبيب: إن شُورِط المعلم على أجر معلوم في كل شهر أو شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه إخراجه وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها. وإن لم يقرأ منها إلاّ الثلث أو الربع فعليه بحسابه، لاشتراطه ما سُمّيَ مع إخراجه. ولو شارطه على أن يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليّه أن يخرجه حتى يتم حذقته.

القابسي: فرق هذا التفريق بغير حجة عليه، واختار أنهما سواء في اشتراكهما لالتزام الولي في الحذقة واختصاص إحدى الصورتين بزيادة قدر في كل شهر، لا يوجب حلّ ما لزم بالتزام الحذقة وأن لوليه إخراجه وعليه بقدر ما بلغ منها.

ووجه شيخنا تفرقة ابن حبيب بأنه إذا شارَطَه على الحذقة فكأنه زمن معين فيلزمه ذلك. فإن شرط لزوم شيء في كل شهر فقد قرَنَها مما يوجب انحلالها إلى عقد المشاهرة، فكلما مضى زمن وجب عليه من الحذقة بقدر من قدرها. وقول الشيخ في الجواب: ليس عليه في غير البقرة شيء. وكذا إذا لم يبلغ البقرة ولم يرد إخراجه فلا شيء له.

وحكى القابسي فقال: إذا تدانى من الختمة فأراد الخروج إلى آخر أو إلى صنعة أو مات الصبي قبل استكمالها وبقي عليه الثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أقل من السدس فيكون للمعلم على أب الصبي بقدر ما انتهى إليه منها مطلقاً، ولو علّمه نصف القرآن لكان له بحساب ذلك. وكذا يجب عندي في الوقت للمعلم ما استمرت عادته في البلد من الجعل، في «لم يكن» إذا بلغها الصبي و «عم وتبارك والفتح والصافات والكهف». قال شيخنا: ولم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا.

فتاوى البرزلي

جامع مسائل الأحكام

لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

للإمام الفقيه

أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي

توفي 841هـ / 1438م

تقديم وتحقيق

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

دار الغرب الإسلامي

البرزلي

فتاوى البرزلي

تقديم وتحقيق

الدكتور محمد الحبيب الهيلة

4

دار الغرب الإسلامي

فتاوى البرزلي
جامع مسائل الأحكام

4

فتاوى البرزلي

جامع مسائل الأحكام

لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

للإمام الفقيه

أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي

توفي 841هـ / 1438م

تقديم وتحقيق

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

الجزء الرابع

دار الغرب الإسلامي

مالك في الموقوفة للاستبراء يجزي فيها قول امرأة واحدة إنه يكفي إثبات العيب، فإن كان مما لا يميّزه إلاّ الأطباء وصفه اثنان من حرائر النساء للأطباء.

وعن سحنون: يبقر عن موضع الداء وينظر إليه الرجال إلاّ أن يكون في أحد الفرجين ولا يشهد النساء بِقِدَمه أو حدوثه إلاّ إذا كُنَّ طبيبات، ذكره ابن عتاب، ولغيره ما يظهر خلافه ابن سهل.

وفيه: إن شهد شاهد بعيب قديم وشهد آخر بعيب آخر غير الأول فلا توجب شهادتهما حكماً حتى يشهدا على عيب واحد، من ابن سهل. وانظر إذا جرّحَ الشاهدَ رجلان كل واحد بجرحة غير ما شهد به صاحبه فروى سحنون أنه يجرّح لاتفاقهما على ما يوهن الحكم. وقال أيضاً: لا يخرج حتى يجتمعا على جرحة واحدة من كونه كذّاباً أو آكل حرام أو شارب خمر.

قلت: فيتخرج الحكم بتلفيق الشاهدين في العيب أحْرَويّ إذا قيل بأن الإخبار بالعيب واحد فيه يكفي.

وسئل عمن اشترى داراً من أبيه وأودع وثيقتها عند رجل وترك أباه يسكنها وغاب فمات أبوه وبيعت الدار مرتين، ثم ذكر المودع الوثيقة عنده وأراد القيام بها عند القاضي محتسباً، ويطلب من هي بيده من أين صارت له بسبب هذه الوثيقة أم لا؟

فأجاب: أما ما كان من هذا الأمر من أن تكون الوثيقة بملك دار[50 أ] ثم تباع تلك الدار على ملك الأب للجهل ببيعه إياها، فالصواب نظر القاضي للغائب وينقض البيع وهذا مع بُعْد الغيبة.

وسئل الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم داراً فقال لهم الوصي ما لكم إلاّ ربعها، ورشد الورثة بعد أربعة عشر عاماً فباعوا ذلك الربع وباع غيرهم باقيها، ثم وجِد واحدٌ بعد أعوام فيه شراء جميع الدار لأبيهم وأن أباهم اشتراها بعد مفاصلة لإخوته وتحاكَمَ بعض الورثة مع عمّهم فقال بعض ورثة عمّهم: ما ملكناها إلاّ بالحيازة وهي تحت أيدينا وفي ملكنا إلى حين البيع فهل للقائمين مقال أم لا؟

فأجاب: الدار ترجع إلى الورثة الذين استظهروا بحكمها منعقداً بالشهادة المتضمن أن جميع الدار شراء أبيهم. فأعيد السؤال، هل مجرد عقد الشراء يوجب الملك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أنهم ما علموا إلاّ حين استظهارهم بعقد الشراء وثبت الشراء بمن يصح ملكه فالدار لهم ولا يضرهم حوز من حاز الدار وهم غير عالمين إلاّ أن يُثبت من حاز الدار الشراء أو الهبة أو الصدقة في ما حاز. ولا يلزم من ثبت شراؤه للدار أن يثبت استمرار الملك.

قلت: قوله إذا ثبت إلى آخره ، يُفْهَم منه أنهم محمولون على العلم حتى يثبت عدم العلم، وهي طريقة ابن رشد مع الحضور، ومذهب ابن سهل أنهم محمولون على عدم العلم حتى يثبت علمهم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[1] الآية.

وحكى المتيطي، وأظن أني رأيته لابن سهل: الفرق بين أن يستحق ذلك بوراثة فيحمل على الجهل وإن استحقه بشراء فيحمل على العلم. وتقدّم أن عقد الشراء لا يوجب الملك حتى يثبت ملكه، وهذا منه لقوله وثبت الشراء ممن صح ملكه.

وسئل عن بدوية رهنت بيتاً لها في الشدة في ساحة القصر وفيها مطموران في سبعة دنانير، وحازه المرتهن وأخو المرأة حاضر في المنزل ولم ينكر ولم يغيّر عليها، فماتت الراهنة وأخوها وقام المرتهن وعرض البيت للبيع فسويت خمسة دنانير ونصفاً ففداها بذلك ورثة الراهنة فقام عليهم ورثة الأخ وادّعوا مطمراً من المطمورين أنها ملك لأبيهم، فأقام ورثة الراهنة عدولاً شهدوا لهم لا يعرفون للأخ فيها ملكاً، فطلبوا يمين ورثة الراهنة، هل يحلفون أم لا؟ لأنهم لم يرثوا شيئاً.

فأجاب: إذا ثبت بالعدالة ملك المرأة وبيع في الدين الذي عليها بعد يمين

(1) سورة النحل، الآية: 78.

المرتهن أنّ دينه باقٍ عليها ولم يسقط عنها بوجه من الوجوه فلا يمين على ورثة الراهنة إذ لم تترك الأم ما يورث عنها.

وسئل عمن ضاف عند رجل وبات معه أضياف، فلما أصبح ادعى أنه كانت عنده في طرف فُوطته رباعيات وأخذها وردْ في موضعها دارهم، واتّهم بها سائر الأضياف والمضيف ثم ادعى أنه ضاعت له تسع رباعيات وزعم أنه قال ثلاثاً استخراجاً لحقّه، فمضوا ليحلفوا ثم أرادوا ردّها عليه. فأرادوا سؤال أهل العلم فلم يجدوه وزعموا أنّهم[1]... أن يحقق أن هؤلاء أخذوا متاعه، فقال: نعم، فقالوا له: نردّ عليك اليمين، فارتفعوا للقاضي فقال الرجل للطالب إنّما قلت تحقق [50 ب] أنها لم تخرج عنهم والذي أخذها منهم ما نعرفه بعينه. والمحقق أنها مرّتْ لي، وأنها بانت معهم، فهل تردّ هذه اليمين؟

فأجاب: هذه مسألة اختلف فيها من تعلق اليمين على المدّعى عليهم وفي رجوعها. والذي عندي أنّ المدّعى عليهم إذا كانوا من أهل التُّهَم ولم يعرف واحد منهم أنّ اليمين واجبة على جميعهم بعد يمينه هو أنه ذهب له ما ادعى من حين مبيته معهم، فإن نكلوا لزمهم الثلاث ربعيات التي ادعاها أولاً، إلاّ أن يعذر في دعواه الأولى وفي رجوعها، ويظهر لذلك وجه بأن ذلك مقبول منه وذلك على قدر ما يظهر من حاله ويليق بكسبه. وأما يمينه إن حلف لهم وانصرافه عنهم فإنه يظهر، فإن كان أراد بذلك ترك طلبهم فلا رجوع له بعد ذلك.

وسئل ابن رشد عن يمين التهمة في الدعوى المختلف فيها ما يتخرج عنده من أحد القولين فيها، وكذا ما يتكرر من الدعوى كدعوى الإقالة ونحوها.

فأجاب: إنّ يمين التهمة وهي الدعوى غير المحققة على المطلوب فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداءً، وإذا لحقت هل ترجع أم لا؟ والأظهر في القياس أن لا يمين إلاّ بتحقق الدعوى لقوله عليه الصلاة والسلام «البيّنة على من ادّعى» وإيجابها استحسان، والأظهر بعد وجوبها تحقيق الدعوى على المطلوب ولا يرجع إذا لم يتحقق معناه إنها تتوجه ولا تنقلب. قال: والمختار لحوقها إذا قويت وسقوطها إذا ضعفت ولا ترجع، ومسألة دعوى الإقالة هي من باب

(1) كلمتان غير واضحتين بالأصول.

ناقص، فقال: ليس بناقص فقط بل ناقص ناقص.

قلت: اختلف في شهادة السؤال على أقوال والمشهور منها ما قال: وأما من يقبل جوائز الخلفاء فيأتي ذِكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في مسائل الغصب.

وتقدم في قبول شهادة من يأخذ الزكاة خلاف منهم من جعله مانعاً وهو حكم الشيخ أبي إسحاق بن عبد الرفيع، ومنهم من لم يرَ ذلك لأن حكم الزكاة حق لآخذها. وحكي أن سيدي الشيخ أبا الحسن المنتصر ـ وكان من العدول ـ يرى أخذ الزكاة من أخذ الأجرة على الشهادة، وكان يجزي منها قوته وقوت عياله. وأظن أني قيدت عن شيخنا الإمام: إن كان يطلبها ويتصدّى لها فهي كسائر الصدقات وإن كانت تأتيه من غير أن يسألها فليس فيها نقص، وهو أحد الأقوال في السؤال.

وسئل السيوري عمّن قام له شاهد على غائب أنه وهبه أو تصدق عليه بكذا، فهل يحلف معه وهو لم يحضر العطيّة ولا شهادة الشاهد أم لا؟ وهل يكون من باب إضاعة المال إذا لم يحلف؟ لا سيما إن كان محتاجاً إليه.

فأجاب: لا يحلف الشاهد وحاله ما وصفتَ ولا يكون فيه إضاعة المال إلاّ أن تحفّ به قرائن تحصّل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق، ولو ترك اليمين والحالة هذه فليس من باب إضاعة المال.

قلت: هذا الذي ذكره مثله في كتاب محمد من مسألة الصبي فإن قيل لِمَ يحلف الصبي على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقّن به فله أن يحلف بذلك. قال مالك: ويحلف على البت أن هذا الحق لحق. وفي كتاب ابن سحنون متصل بقول مالك: كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ قال يحلف معه على خبره وتصديقه. وكما جاز له أن يأخذ ما شهد به الشاهد إن مِن مالٍ أو غيره ولم يعلم ذلك، ولم يختلف في ذلك، وقد شهد أن له بموت أبيه وبتركته فيأخذ ذلك ولم يعلم ذلك إلاّ بقولهما. قال مالك: ويحلف مع الشاهد في دين لأبيه الميت على البت. وفي الشاهد يحلف على العلم أنه ما يعلم أنّ أباه قبض ذلك. وعن ابن

لبابة[1]: يحلف على شهادة الشاهد على البت ولا يعلمون أنه قبض منه شيئاً ولا قبضه له قابض فأول اليمين على البت وآخرها على العلم.

قلت: فعلى ما في كتاب ابن سحنون يحلف على علم الشاهد وتصديقه خاصة في مسألة الهبة المسؤول عنها، وقد مرَّ من هذا المعنى.

وسئل عبد المنعم الكندي عمن شهد على المرأة ولا يعرفها وإنّما يعرف أن لفلان ابنة على السماع فكيف يشهد عليها؟

فأجاب: الشهادة على قدر ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالمشاهدة، فإن حصل ذلك فأرى أن يشهد وانتفع بشهادته وإلاّ لم تجز شهادته.

قلت: قد تقدم شيء من هذا. وفي شهادة الإشبيلي وابن لبابة علم من لا يعرف فتذكّرْهُ.

وسئل ابن زيادة الله وابن البراء عن القاضي إذا مات أو عزل هل يسقط استغلاله الذي استغله أم لا؟

فأجاب: إنه لا يسلم به بعد موته وعزله. والذي يقتضيه النظر أنه لا يقبل بعد عزله، وأما بعد موته إذا كان تاريخ العقد يرى أنه حين ولايته واتصلت ولايته إلى موته فإنه يقبل.

قلت: كذا قيدت هذه المسألة وعليها علامة النظر إلاّ أن يريد بهذا النظر خطابه على الوثيقة خاصة. قد تقدم من كلام المازري في ذلك: إذا شهد على نفسه بالثبوت هل هو حكم أم لا؟ فخطابه مع موته كذلك. وأما إذا عزل فيتّهم أن يكون علم بعد عزله فلا يُقبل والله أعلم.

وسئل الصائغ عمن لزوجته عليه ديْن إلى سنة اثنتين وسبعين فقال الشاهد: لا أكتب إلاّ إلى أول سنة اثنتين وسبعين، فقال النفر: الكل واحد، ولكنّي حلفت أني لا أكتب إلاّ إلى اثنتين وسبعين إلاّ أن يلزمني ما قلت. فقال

(1) في ب و ج: ابن كنانة.

بعض الطلبة: يظهر لي أنه لا يلزمه ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1] ثم استحضر آية التيمم وآية الوضوء وما بعدها داخل في ما قبلها، وذكر الشاهد المنكر أنه إذا لم يذكر أول فلا يلزمه إلاّ إلى نصف السنة المؤرخ بها فإذا قضى امرأته الدين أو سائر الديون هل يجب محو الوثيقة أم لا؟

فأجاب: الذي كتب يكفي ولا يحنث، والذي يفهمه الناس في ما بينهم أن من كتب إلى سنة اثنتين وسبعين أن الديْن يحلّ بأولها، وما ذكر من آية الصوم فالإجماع عليه، وأما آية الوضوء والتيمم فاختلف أصحابنا في ذلك، وإذا سقطت الوثيقة كتب بين الأسطر سقوطها.

وسئل مرة أخرى عن سقوط الوثيقة بدفعها بطل نحوها وطلب الآخر الشهادة ببراءته وإبقاء الوثيقة والصداق بيد صاحبه إذا دفعه الزوج بعد الرفع، وكيف لو كان بينهما أولاد هل يكتبون صحيفة بالزوجة خاصة أم لا؟

فأجاب: ينظر في هذا إلى تغليب أحد الضررين، وإذا كتب في موضع من الصداق سقوطه وبين الأسطر في الموضع الذي يبقى ولا يحيل عليه. وكذا في وثيقة الديْن يكتب سقوطها في الموضع الذي ينتفع بها بين الأسطر أو غير ذلك على قدر الاجتهاد، ويكتب للذي عليه الحق في وثيقة في يده يكون سقوط الذي دفع على وثيقة الدفع فإذا فعل هذا كان من النظر ولا ضرر عليهما إذا قيل مثل هذا.

قلت: حكى ابن رشد خلافاً هل تدفع وثيقة الدين والصداق إذا دفع أولا؟ وأخذ عدم دفعها من آخر كتاب المديان من المدونة فانظره في شرحه.

الشعبي عن ابن العطار: لا تدفع المرأة صداقها إذا قبضت في طلاق أو موت إلاّ أن تتطوع بذلك لما فيه من الحق إمّا لشروط فيه ويبقى من طلاق الملك شيء أو لحوق نسب في موته وحياته، بخلاف الديّن إذا قبضه فللمديان قبض العقد. [70 أ] وتقطيعه.

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

شهوده، وطلبهما القائم بالعدد فاستظهر المتصدّق عليه بوثيقة الدين فطلب المقام بيمن القضاء من الأخوين فذكر المتصدق أنه تصدق على أخيه ولم يبْقَ له فيه حق فلا يحلف ليأخذه أخوه. واستدلّ بما روي عن بعض المتأخرين في من له دين بشاهد فتصدق به يحلف المتصدق عليه ويستحق. وقال المتصدق عليه: أزيد في يميني لا أعلم أنّ أخي المتصدّق عليّ قبض من دينه هذا كثيراً ولا قليلاً ولا أسقطه ولا شيئاً منه ولا سقط عن الغائب بوجه من الوجوه، فقال القائم: تصدقت فراراً من اليمين واليمين لازمة لكما لكونكما متعاوضيْن. بَيِّنْ لنا وجه الحق في ذلك.

فأجاب: اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه أحدها علمه بصحة هذا الطلب من سقمه. وقال الأبهري: الوجه والصواب في هذا في امرأة تصدقت بكالىء لها على زوجها ولا يقبضه المتصدق عليه إلاّ بعد يمين المتصدقة بيمين القضاء المشهورة، لأنها قد تكون تصدقت لتستدفع اليمين المذكورة. وقد أحسن الشيخ وما ذكره عن المتأخرين ليس بشيء لأن الصدقة نقل شرعي شرطه صحة الملك. فإذا لم يتقرر الملك فلا تقبل، نعم لو عدم المتصدق لكان له وجه من أن المسؤول عنها ربما أمكن معها ما لا يمكن في مسألة الشاهد. والراجح في المسألة ما قال الأبهري.

قلت: ما ذكر من الوجوه يحتمل أن يكون هو الوجه الأول ثم ما ذكره عن الأبهري ثم ما رد به على المتأخرين. ووقع في السؤال أنه قدم الغائب وعند طلب اليمين قال المقام ففي الكلام بعض إسقاط. وما أشار إليه من مسألة هذا المتأخر فتقدمت وهي من يكون له الدين فيهبه لآخر في غيبة المديان ويسلم الموهوب ذكر الحق إن كان له حق فيحضر الغريم فيطلبه الموهوب بالدين فيدّعي المديان أنه وصل الحق إلى ربه وهو الواهب، فينكر دعواه هل تتوجّه له بهذه الدعوى على الواهب يمين أو لا؟ لخروج المال عن يده وهو لا يستحق بيمينه مالاً، وإن توجّه عليه فنكل فما الذي يجب في ذلك؟

فأجاب الصفراوي: لا يتوجه على الواهب يمين ولكن إن ادعى المديان

على الموهوب علم ذلك استحلفه أنه لايعلم أنه وفاه.

وأجاب أبو محمد عبد العزيز بن عون بما نصه: إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجّه على الواهب يمين ويُقْضى على المديان بدفع ذلك للموهوب. وإن كانت دعواه بعد الهبة توجهت اليمين على الواهب، فإن حلف برىء من الغرم وإن نكل غرم الغريم ما أخذه منه وحق الموهوب يتوجه على المديان في الوجيهن.

وأجاب القاضي أبو محمد الربعي: اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة، فإن حلف تمت الهبة وإن نكل عن اليمين حلف الغريم وبرىء وبطلت الهبة. وزاد في مسائل ابن عبد النور في غير الأول: لو قدم فادّعى القضاء فيجب حلف الطالب، وانظر هل يحلف الموهوب لأنه المستحق، فإن نكل حلف الغريم ولم يرجع الموهوب على الواهب بشيء لأنه يمين ذهبت. الثاني إن مات المطلوب فيمين القضاء على الواهب. قاله الأبهري في مسألة المرأة تهب كالئها المتقدمة. وهذا نحو فتوى الربعي أن الهبة لا تتم إلاّ بيمين الواهب وكأنه يخالف ما ذكر فضل.

وعن فضل: علقت عن بعض الكتب لبعض أصحابنا: لو قتل خطأ وعلى قتله رجل يشهد أو رجلان وعليه دين محيط بماله فأبى ورثته من القسامة كان لغرمائه أن يقسموا، وكذلك لو كان على الورثة دين وأبَوْا أن يحلفوا كان لغرماء الورثة أن يحلفوا ويستحقوا الدية.

قال فضل: وهذا جيد علي أصولهم وزاد بعض أصحابنا لو أن رجلاً [98 أ] قتل خطأ فوهب دينه لرجل، مَن كنتَ ترى أن يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة أو الموهوب له؟

قال: الموهوب له بمنزلة ما لو أن رجلاً كان له على رجل دين وله بذلك شاهد واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين أن يحلف ويستحق

الدين. قال فضل: وهو جيد أيضاً، إنّما يحلف من كان له الحق يوم الحق. ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي من الصغير، انتهى كلامه.

وقد تقدم في مسألة الصبي خلاف، تجري هذه المسألة على هذين الأصلين، والله أعلم.

وحكى ابن سهل أنّ الأب يحلف يمين القضاء عن ابنته البكر ويستحقه بيمينه وهو أحد القولين في كتابه. وحكى قبله: ينتظر بالمولّى عليه حتى يرشد فيحلف يمين القضاء، فإن نكلت ردت ما أخذت. وحكى ابن رشد أن الأب يحلف مع شاهد الصغير ويستحق.

قلتُ: حكاه ابن رشد في نكاح البيان، وزاد يحلف الصغير أيضاً.

وسئل ابن زيادة الله عن طريقٍ يندفع ماء مطَرِهِ للقبلة من ناحية جَبَلٍ وشرقي الطريق وغربيه سوانٍ فوقها محترثات وماؤها يحصل في ماجَنيْن في قصر هناك، فإذا امتلأ عمد أهل السواني إلى فضلة ذلك الماء يجعل كل أحد حاجزاً من تراب يردّ الماء إلى سانيته، فهو على هذا خلف عن سلف أمداً طويلاً فجاء من فوقهم من أهل ملك الأرض وأراد ردّ الماء إلى أرضه، ولم تكن له بها عادة قديماً، فمنعه أهل السواني واحتجوا بما تقدم ولكون سوانيهم أشد لطلب الماء من كونها سقاء وهم سوانيهم غير سقاء ولا سبق لهم مع عدم إنكارهم وآباؤهم وأجدادهم كذلك ولا يدرى سكوتهم كان عن عوض أو غير عوض بصدقة أو غيرها.

فأجاب: من كتاب ابن سحنون: سأل حبيب سحنوناً في جنان في زقاق من أزقة المدينة أعلى وأسفل، فيأتي المطر فيريد الأعلى حبس الماء على الأسفل.

قال: هو أولى حتى يصير الماء إلى الكعبين عند استواء الأرض ثم يسرحه إلى الأسفل قبل الجنان الأسفل وإن كثر قال له ليس له منه إلاّ ما فضل عن الكعبين. قيل: فإن كان الجنانان متقابلين؟ قال: يقسم الماء بينهما. قيل: فإن كان بعض الجنات أقدم من بعض؟ قال: القديم أحق بالماء، وهذا كان في ما

أخذ أحدهما العلو والآخر السفل هو جائز، وفي التنبيهات ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنّما يجوز بالمراضاة لا بالقرعة كما فسره عبد الملك وما في كتاب ابن شعبان لأنه يجمع شيئين إذ لا ساحة للعلو وإنّما يرتفق به السفلي والأكثر يجوزونه على الوجهين بالسهم والمراضاة وترجح في ذلك أبو عمران[1].

وسئل البرقي عن رائغة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر فأحدث هذا على داره في الرائغة[2] إخراجاً قدر ثلاثة أشبار خارجاً وأحدث أيضاً تابوتاً ومرحاضاً فيها فأنكر صاحب الدار القصوى وقام بقطع الضرر، هل له متكلم في ذلك أم لا؟

فأجاب: حكم هذه الروايغ غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لأحد أن يُحدِث فيها ما يضرّ بأشراكه أو يخصه ببعض المنافع إلاّ بإذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله.

قلت: تقدمت هذه المسألة وما فيها.

وسئل أيضاً عمن بنى بنياناً وأحدث فيه كوى يَتشرف منها على ما في داره وعلى البر والبحر وسور البلد، فقام عليه بعض من له دار في الجهة الأخرى من الشارع وقال له إن هذه الكوى تكشف على سطحي، فقال له الباني: قد كان حائطك طويلاً ثم قصّرْتَه لقصد قطع منفعتي فقال لم أفعل ذلك إلاّ تخفيفاً لبنائي لا لقصد الضرر، فهل للقائم مقال في ذلك أم لا؟

جوابها: إذا لم يطلع مما أحدث إلاّ على السطوح خاصة فلا مقال للقائم وليس عليه أن يسدّها. وأجاب ابن الضابط بأنه لا يمنع إلاّ ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام، وأما ظهور البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

قلت: تقدمت هذه أيضاً.

وسئل بعض الفقهاء في من أراد فتح باب داره في حانوت منها فنازعه

(1) بياض بمقدار ستة عشر سطراً في نسخة ج دون نقص في النص.
(2) الرائغة: الطريق المائلة الرائغة عن الشوارع الكبيرة في المدينة.

جيرانه فالتزم لهم عدم فتحه من الحانوت ثم باع الدار فأراد المشتري فتح الباب من ذلك [115 ب] الموضع واحتجّ بأنه لم يعلمْه قبل البيع بإسقاط حقّه، فهل له الفتح؟

فأجاب: إذا التزم البائع عدم[1] الفتح لمخاصميه حتى صار حقاً لهم فالمشتري يتنزَّل منزلته وإن لم يعلمه فللمشتري الرجوع بما ينوبه من الثمن.

قلت: هذا يجري على ما اختلف فيها إذا التزم فيه لغيره مذهباً هل يلزم ذلك أم لا؟ ولهذه نظائر بعضها وقع فيه عدم اللزوم وفي بعضها اللزوم. انظر مسائل الشروط في العارية والرهون والتزام عدم الرجوع في الهبة أو الجبر في أبواب الأيْمان إلى غير ذلك.

وسئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضاً بإزاء محلة محوطة من القبلة والجوف والمشرق فبنى فيها وأحدث أشياء إلى آخر ما سئل عنه.

فأجاب: هذا السؤال كتبه من لا يُحسن. والجواب على ما يفهم منه أنه يبعث شيوخ المعرفة فيفتون على ما أراد أن يفعل، فإن كان فيه ضرر لجار أو للمسلمين في طريقهم وله عنه مندوحة منه منع.

قلت: وإن لم يكن له مندوحة فإنه يرتكب أخف الضررين إلاّ أن يتعلق به حق عام أو لله فلا بد من زواله.

وسئل بعض الفقهاء عن أرض بقرقنة تحت أيدي قوم بشهادة فتعدى قوم فوضعوا أيديهم عليها.

فأجاب: الوثيقة صحيحة ووضع اليد بشهودها ثابت فتبقى أيديهم عليها وتُزال يد المتعدّي حتى يثبت الوجه الذي يستحقها به.

قلت: لأن الوثائق توجب الحوز لا الملك. وكان شيخنا الإمام يقول عن شيخه القاضي ابن عبد السلام إنها لا توجب إلاّ رفع النزاع بين المتبايعيْن خاصة. وكانت نزلتْ فذكر فيها شيخنا هذا فأجبْتُه بأنها توجب الحوز، وهذا الجواب يؤيده.

(1) أربع جمل سقطت من أ.

وفيها من غصب لك جارية أو ثوباً لا تدري البيّنة لمن ذلك فذلك تمليك لك ويُقْضَى عليه بردّ ذلك إليك. وفي بعض مسائلها فذلك لك ولا يقضى بملْكها بهذه الشهادة يعني أن الحوز موجب للترجيح.

وسئل ابن زيادة الله عمن أحدث ساباطاً في سكة غير نافذة.

فأجاب: لا يحدث في غير النافذة ساباط ولا غيره وليس لهم المنع مما كان قديماً وإعادته على ما كان عليه ولو أحدث بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام ولا لمن ملك بعدهم بسببهم.

قلت: تقدم معنى ما في هذه المسألة وعلى ظني أني رأيت في آخر القسمة لابن يونس ما يقتضي جواز إحداث الساباط مطلقاً إذا كان جانبا الزقاق له حيث الساباط. وهو يجري على أحد الأقوال في الإحداث في الزقاق النافذ.

وسئل بعض الفقهاء عن رائغةٍ جانباها لأيتام وصدر الرائغة فيه باب آخر فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل باباً لهم من الجانب الآخر وبينه وبين آخر الرائغة أربعون ذراعاً فأراد الداخل منعهم منه وليس عليه مدخل ولا مخرج.

جوابها: إذا كان الأمر كما وصفتَ فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرتَ.

قلت: تقدم أن الرائغة كالشيء المشترك لأربابها فلا يحدث شيء إلاّ بإذنهم. ولعل هذا على فتوى المازري وغيره من مراعاة الضرر وقوته وضعفه، فهو عنده خلاف في شهادة في الضرر. وقد تقدمت هذه وفتواها ونحو هذا.

وسئل البرجيني عن قصرين متقاربيْن بأرضهما حبس [116 أ] وبينهما طريق واسع فعمد قوم وبنَوْا ساقية في الطريق تخرج إلى فدان لهم فأضرتْ بالمارة فلا يقطعونها إلاّ تكلُّفاً وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق، فقام محتسب في ذلك بعد أعوام كثيرة لهم على ذلك وجعلوا جسراً من تراب فزاد الطريق ضيقاً ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول الماء لم يردّ شيئاً فأراد أن يردّ بعد أعوام كثيرة وقال لهم: لا فرق بيني وبينكم، فهل له في هذا الماء حق أم لا؟

ومراعاة الخلاف من أصول مالك، فإذا حكمتَ بإبطال الرهن ومحاصّة الغرماء أخذت باليقين ولم تحكم بالشك ووافقت الحق.

وأجاب عن طرف منها وهو أن الغرماء ثبت لهم دين ببينة وأقر لبعضهم حين أُقيم عليه وأخذ يذكر كل ما عليه من دين وقد علمت بالخلاف في المسألة [187 ب] وقد ألقى بيده واعترف بعجزه. وقد يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته حسبما وقع في كتاب محمد وغيره وليس بيده ما يقوم بمن كتب دينه.

جوابها: الذي أقول به إن كل ما اعترف به في مجلسك أول مرة قبل السجن فهو جائز لمن لايتهم عليه وإن لم تعرف مداينته ولو عرفت لكان أجْوز. وقد روي عن مالك: عند إقراره لمن يُعرف منه تقاض ومداينة[1] مع يمينه ويحاصّ من له بينة.

فقلت: هو قول مالك في المدونة في من عليه دين فأقرّ لأخت له فلا شيء لها إلاّ ببيّنة على أصل الدين أو يقيم بيّنة أنها كانت تقضيه في حياته. قال سحنون: يعني يلزمه إقراره لها، والباب واحد وأصله قيام التهمة أو يظهر من دليل الحال ما يضعفها فيعمل عليه.

وفي فصل من المسألة وجد متاع بيد بعض الغرماء فقال: هو عندي رهن ووافقه المفلس ونازع بقيتهم فقالوا: مال مفلسنا ولا يلزمنا وجه ما توصّل به إلى يده وهل حكم الغرماء حكم صاحب السلعة إذا تناكر مع الغريم في كونها ليست برهن وأنه مصدق إذا قال: لا أدري؟ وكيف لو ادعى عليهم علم الرهن وفيهم من لا يظن به العلم؟ وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا، أيحلف له أو حتى يجتمع جميعهم؟ وإن حلف لواحد هل يجزي لغيره؟

فأجاب: لا يصدق المفلس بعد تفليسه بتصديقه أنه رهن عند من هو بيده كما يصدق قبل التفليس ويدخل جميع الغرماء فيه. وإن قالوا: ما ندري ما يقول بعد تصديق صاحب السلعة إلاّ أن يقيم بيّنة بارتهانه قل التفليس. وإن ادعى

(1) جملتان سقطتا من أ.

علمهم بذلك لزم جميعهم اليمين ولا يُجزي يمين بعضهم عن بعض فمن حلف أخذ ما وجب له ومن نكل رجعت حصته إليه بعد يمينه.

قلت: الصواب أن لا يكون أحق به لما قرر من اختلاف قول مالكه في رهن من أحاط الدين بماله. ولو ثبت له أنه رهنه قبل التفليس فلم تثبت حيازته لأن حيازته لا بد أن تكون مقصودة. وهو معنى قول الموثقين: ثبت له الاحتياز والتحويز، فإذا لم يثبت هذه فالأصل إبطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف ما في الهبة إذا وجدت بعد موت الواهب بيد الموهوب. وفي المدونة فيها قولان لابن القاسم وغيره لأنه لا يطلب في الهبة إلاّ الحوز خاصة بدليل إذا قبضها الموهوب بغير أمر الواهب أنه يمضي والرهن أشد.

وسئل أبو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين ما ودّى على ذلك ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع فقال لهم: الخراج مقدم، فقالوا: أنت أسوتنا ما الواجب في ذلك؟

فقال: إن كانت الضيعة لو لم يؤد عليها [188 أ] خراجاً ورفع يده عنها لهلكت فحجَّتُه قوية وإلاّ لم يكن أحق من الغرماء.

وأجاب التونسي بأنه لو لم يؤد صهره الخراج لباع الغاصب الرباع وأهلكها فهو أحق من الغرماء[1] كمن استنقذ متاعاً من أيدي اللصوص فهو أحق به ويرجع بما فداه، وفيه اختلاف.

قلت: مثله اليوم ما يقع من الإيقاف على التركة. وقد تقدم لابن عبد السلام بأنه يرجع على التركة من دفع ذلك، وأن ابن عبد الرفيع القاضي أبا إسحاق في مسألة إذا أُجْبر على دفع دين عن الطالب الهارب أنه حكم ببراءة ذمة المطلوب، وأن شيخنا أخذ من رهونها من مسألة من ارتهن أرضاً فأخذها منه السلطان فلا يرجع به على الراهن إلاّ أن يكون ذلك الخراج حقاً وإلاّ فلا يؤخذ

(1) ثلاث جمل سقطت من أ.

من قوله إلاّ أن يكون حقاً[1] أنه إذا دفع الجزاء عن الأرض الموروثة أو المرتهنة فإنه يرجع بذلك في التركة أو في الرهن ويكون أحق به، بمنزلة من وجد سلعته في التفليس لأنه بعض ثمن الأرض على ما أصّله شيخنا الفقيه في تدريسه ومختصره بأنه حلال.

وقد اختلف في الأسير إذا فدى نفسه بشيء هل يكون فاديه أحق بماله حتى يقبض الفداء أو يكون أسوة الغرماء؟ وأما من جنى جناية عمداً لا تحملها العاقلة ففي محاصّة الغرماء خلاف يقوم من المدونة وغيرها فهذه أضعف لعذره بخلاف الفداء.

وسئل التونسي أيضاً عمن طُلب بخراج فقال لصهره: أوصيتُ فلاناً يدفع إليك فأحاله فلان على آخر فدفع له دينارين وودَّى الصهر الدينارين الباقيين، فمات الذي عليه الخراج والموصى إليه في الحجاز فقال دافع الدينارين إلى الصهر: أعدهما عليّ، فقال الصهر: إنّما دفعت بسبب صهري وأنا أيضاً دفعت دينارين هل عليه غرمهما أم لا؟

فأجاب: لا غرم على القابض والقول قول الدافع إنهما سلف لا من دين له عليه ويرجع بهما في ذمة مَن أمره بقبضهما.

قلت: كقولها في آخر المديان: من أمر رجلاً يدفع لفلان ألف درهم، قال عليّ أو لم يقل، ففعل ثم قال الآمر: كانت لي ديناً على المأمور، وأنكر المأمور وقال: أسلفته إياها، فالقول قول المأمور. وقد تقدم أن ابن رشد أخذ منها أنها لا تسلم وثائق الديون للمطلوب، وقد مرت المسألة.

ابن الحاج: في رجل له دين عند رجل أخذ ماله بيت المال بعد موته فقام يطلبه من أمير المسلمين فجمع له الفقهاء فقالوا كلام أمير المسلمين بأنه مستغرق الذمة لبيت المال مقبول كخَبَره أنّه تركه في الدين. وقال قاضي مراكش: لا بد من شهادة عدول بأنه مستغرق الذمة لبيت المال فيكون حينئذ بيت المال

(1) جملة سقطت من أ.

شيئاً فأعْيَاه فقال «لا تيأسا من الرزق ما تهزت رؤوسكما فإن الولد تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله» والقشر: اسم للثوب وكل ملبوس. واحتج الآخرون، وهو مذهب مالك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾[1] أي وقع ذو عسرة فظاهره حمله على الملأ.

قلت: وأعرف أن اللخمي حكى قولاً: إن المدين إذا لم يكن له عوض فيحمل على العدم ويحلف، وإن كان له عوض فيحمل على الملأ.

ومن الطرر عن بعض المحتجّين: كل من وجب عليه دين من مهر أو حمالة فادعى العدم لم يكن عليه سجن لأنه لم يثبت له ملك شيء كما ثبت في السلف والتبايع، وعلى الإمام أن يكشف عنه فإن وجد له مالاً وإلاّ حلف أنه لا مال له ظاهراً ولا باطناً. الشعباني: من عين ولا تِبْرٍ ولا عرض ولا دين ولا وديعة ولا رهن ولا بغير ذلك بوجه ولا تغييب ما يقضي به شيئاً مما عليه ويترك سبيله.

غيره: وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولد أو والد وإنّما يجب السجن على من يدعي العدم بعد أن يثبت له ملْك. والقضاء أن عليه السجن في ذلك كله حتى يثبت العدم، لأن أصل الناس على الملأ حتى يثبت عدمهم. ووجه العدم أن الرجل يولد ولا شيء له ثم يصير له كسب بعد ذلك. وذهب إلى هذا الداودي.

وفيه عن ابن مغيث: إذا استحلف الغريم فنكل، إنه يسجن أبداً لأن نكوله تهمة، فإن ادعى أن غريمه يعرف عدمه حكم القاضي [**190** ب] عليه باليمين أنه ما يعرفه عديماً كما زعم. وإن نكل عن اليمين لم يسجن له وحلف الغريم: ماله مال باطن ولا ظاهر في علمه، لأن نكول الطالب عن اليمين يدل على أن غريمه عديم. قال ابن شعبان وغيره: وبه كان يقول الحافظ ابن الفخار.

قلت: سمعت شيخنا الإمام يحكي عن بعض قضاة تونس ممن لقِيَه: إن

(1) سورة البقرة، الآية: 280.

العمل على عدم إحلاف الطالب لأنه يؤدي إلى تأدية حقه بعد قدومه على اليمين، ويأتي نحوه للّخمي. وهو عندي يجري على الخلاف في دعوى يمين التهمة، هل تتوجه أم لا؟ لاسيما على مذهب من يقول: إن المطلوب يحلف على العلم لأنه قد يكون له مال لم يعلم به أو هبة أو شبه ذلك فيحنث إن بت أو قطع. ونقله عن الاستغناء. وفي ذكر الهبة نظر لأنها لا تنقل الملك إلاّ بعد القبول، والقبول يستلزم العلم.

وفي الطرر أيضاً: إن ظاهر ما في الوثائق أن المطلوب يحلف على البت.

وفيه عن ابن رشد: صفة الشهادة على العدم أن يقول الشاهد: إنه يعرفه فقيراً عديماً لا يعلم له مالاً ظاهراً ولا باطناً. واختلف إذا شهد على أنه فقير لا مال له ظاهراً ولا باطناً فقيل: لا تجوز وقيل: جائزة وتحمل على العلم. فإن نص على البت والقطع فلا تجوز شهادته قولاً واحداً من رسوم نقلها من المديان، وانظر كلام اللخمي في المديان.

قلت: ويحتمل أن تجري على مسألة شهادة إثبات الملك وأن هذا جارٍ على قول مالك إنه زور وعلى قول ابن الماجشون وغيره: الشهادة جائزة بكل حال.

في الطرر: الفرق بين المعرفة والعلم فإنّ متعلق العلم بمعنى الجملة، والمعرفة بالتفصيل، ولفظ العلم مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة والتفصيل تقول: علمت زيداً قائماً فقد تعلق علمك بالخبر بزيد فما عرفت فيتعلق بمعنى الاسم المفرد، فإذا قلتَ: عرفت زيداً قائماً، فقائم حال وليس خبراً.

وفيه: إن قالوا إنه ضعيف التجر قليل ذات اليد أخذ منه ذلك القليل ودفع إلى الغرماء وترك له ما يعيش به واستحلف، وإن حدّتْ البينة ما في يديه فهو أتمّ. وعن بعض أصحابنا: لا تكون الشهادة بالعدم إلاّ على عين المشهود له بذلك. والذي قاله بعض أصحابنا هو مذهب المدونة في من حلف بطلاق امرأته ماله مال، وقد ورث مالاً لم يعلم به أنه حانثٌ. ابن رشد: وهي على مراعاة

الألفاظ دون المقاصد. وانظر في نوازل أصبغ من النذور.

وفيه: إذا شهد له عدول بالعدم وآخرون باليسار فقيل: نُظِر إلى أعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا وبقي مسجوناً على الأصل من أنه محمول على الملأ حتى يثبت عدمه فكانت بينة الملأ أعمل عند [191 أ] التكافىء، وقيل: تسقطان ويرسل من السجن حتى يكشف عنه في الستر ويظهر من حاله ما يجب أن يعاد إليه. فبيّنة العدم أعْمل عند التكافىء، وقيل: بيّنة الملأ أعمل مطلقاً في أحكام ابن زياد عن ابن غالب وغيره، ويحبس بشهادتهم حتى يشهد أنه أعدم بعد ذلك بجائحة أصابتْه. وقيل: بيّنة الملأ أعمل مطلقاً لأنها توجب حكم إطلاقه من السجن إن سُجِن وإسقاطه أن لم يُسجن. ولو قال شهود الملأ: إنهم يعلمون له مالاً باطناً أخفاه، فلا يختلف في شهادتهم أنها أعمل. انظره في سماع أبي زيد من مديان الشرح.

قلت: هذا الأصل يجري على قاعدة النفي والإثبات وله نظائر قد تقدم منها جملة.

وفيه عن الشعباني: من قام بدين على حاضر أمَر السلطان بإحضاره ووقفَهُ، فإن أقرّ به قيّد إقراره عنده إن كان يعرف شخصه، وإن لم يعرف شخصه كلف الطالب إثبات شخصه بشهيدي عدل. وكذلك يوقفهُ على إقراره وإنكاره بمحضر شهيدي عدل، فإن ادّعى عدماً سئل الغريم فإن أقر له بذلك ترك ولا حميل ولا شيء، وإن لم يقرّ وادعى الغريم عدم علمه بالعدم وجبت له اليمين كما تقدم. فإن حلف حبسه السلطان حتى يُثبت العدم، وإن نكل بطلت دعواه وله ردها، وإن استعذر بالعدم وأثْبَتَه سقط عنه الحبس وأقام حميلاً بوجهه.

وحُكي عن الداودي: من كان له دين على مَن اغترقت التباعات والفلاحات ذمته ولا يكاد يحصي أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا ما يقاربه ولا يُعلم منتهى ما عليه لم يجد لأحد أن يقضي شيئاً من ماله. من[1] الاستغناء.

(1) جملتان سقطتا من أ.

يتواطؤوا مع المحاجير ليرشدوهم ليسامحوهم بما قبل ذلك.

وسئل ابن أبي زيد عمن أوصيَ على أطفال بلغوا فأرادوا تحليفه في بعض ما تولاه.

فأجاب: لا يمين عليه إلاّ أن يُتهم ويكون عند الناس معروفاً بذلك أو يدعي عليه غلط في الحساب أو ينكر شيئاً حقق عليه.

وسئل المازري عمن تصدقت على ابنتها بدار وهي أكثر من ثلثها فرد زوجها ذلك بعد ارتجاعها من طلاقه إياها ثم طلقها ثانية هل تمضي صدقتها؟

فأجاب: إذا توجه رد الزوج فلا يلزم الأم إيجاب وتؤمر بالإمضاء.

قلت: نحوه في المدونة أنها تؤمر من غير قضاء.

وسئل عمن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية ثم طلقها وهي عادة قفصة.

فأجاب: لا يجوز للأب إعمار مال ابنته والزوج مطالب بالغلة إن كان ملياً وإلاّ أخذ به الأب.

قلت: انظر قضية سليمان بن الأسود هل تخالف هذه. عن ابن لبابة: كنت جالساً عند سليمان بن الأسود فجاءه رجل يخاصم ختَنَه وكانت الابنة في ولاية الأب وكان الزوج ساكناً معها في دارها، فطلب الأب من الزوج أن يرحل الابنة من دارها وأن تكريها فتنتفع بكرائها. فقال سليمان للزوج: أَلَكَ دار؟ فقال: لا وصدقه أبو الجارية، فقال القاضي لأبي الجارية: ولا كرامة لك إن تُخرج ابنتك من دارك إلى دار حرجٍ مع زوجها فتمشي بفراشها من دار إلى دار [215 أ] على عنقها فتهتك سترها، ليس هذا من حسن النظر. فكان ابن لبابة يعجبه ذلك من قضاء سليمان، وانظر في أول[1]... لابن مغيث، انتهى.

فظاهر هذا أنه قضى عليه بهذا من قوله يعجبه ذلك من قضاء سليمان.

(1) كلمة يغير مقروءة بالأصول.

ويحتمل أن يكون منه على وجه الرغبة والحث على هذا وحسن النظر، فظاهره أنه لم يلزمه كراء أيضاً، وذكر ابن عات أيضاً في قوله وألاّ يرحلها من دارها إلاّ أن تطلبه بكراء.

فسأل ابن دحون ابن زرب عن هذه المسألة فقال: ذلك جائز، فقال: وإن طلب بكرائها في ما مضى؟ فقال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط. فإن كان مولّى عليها أخذ بكرائها في ما مضى ولم ينفعه ما شرط، فقال له ابن دحون: فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محل الهبة؟ فقال: ليس بهبة، والكراء على الزوج ولا شيء على الأب، ووقف على هذا، يريد وليس للأب أن يهب مال ولده أو ابنته. انظر في كتاب ابن سهل في باب شرط لزوجته أن لا يتسرى عليها.

وعن الباجي وابن مغيث خلاف ما قال ابن زرب في المالكة أمرها وأنها تأخذه بالكراء ولا تسقط عنه الشرط، فظاهر هذا مثل قول المازري، ومثل ما لابن أسود في النكاح الثاني من التنبيهات. قال فيه شرط رضاها بأقل من صداق المثل مخافة الفراق والرغبة فيه، يحتج به في مسألة إذا ذهبت المحجورة بسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقه وغبطتها به، وأنه إن فارقها تسكن دارها وتنفق على نفسها وتقدم ما ترغبه في زوجها، فإن ذلك لها إذا طلبته على ما أفتى به شيوخ الأندلسيين وأفتى به أبو القاسم بن عتاب وقاله شيخنا هشام بن أحمد الفقيه والقاضي محمد بن حمدان وغيرهما وهو الذي يوجبه النظر. ولم يرد ذلك في إسقاط النفقة. أبو المطرف الشعبي وقال: يلزم على هذا متى طلب من مالها أن يسوغ له إذا ساعدته وخشيتْ فراقه إن لم تفعل. عياض: ولا يلزم هذا، والفرق أنها تقول في الوجه الأول: أنا إن فارقني بعتُ كل مالي وأسكن داري ولا أتزوج سواه فسكنى داري وأكل مالي مع زوجي وأرغب فيه أولى، وغير ذلك من مالها باق لها طلقت أو بقيت، انتهى قوله.

ويحتمل أن تكون فتوى المازري في غير دار سكناها مثل أن يعمره في مستغل رباعها كما قال أبو المطرف الشعبي، والله أعلم.

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين.

فأجاب: إذا اعترف في صحته مضى وحلف المقرّ له يمين القضاء، وإن كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالأول، وإن كانت تهمة صدقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثالث على قول غيرهما.

وسئل أبو محمد عمن أسنَدَ وصية بنيه إلى رجل وتوفي فكبر ولدٌ منهم ولم يختبر بشيء من الأموال غير أن فيه صلاحاً وحسن حال.

فقال: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه فهو رشيد.

[215 ب] **وقال** في البالغة يدخل بها زوجها ويقيم بينة أن فعلها جائز وعلى مَن ردّه البينة بسفهها، وبه يقول الرواة، وهو صواب عنده.

وسئل أبو عمران عمّا باعه السفيه، هل لورثته ردّه بعد موته؟

إذا كان حين باع سفيهاً فهو غير لازم ولورثته النقض.

قلت: تقدم هذا من كلام ابن رشد.

ابن حدير: في بكر غير مولى عليها باعت حصة من أرض وشجر مع إخوتها سداداً من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة. فلما تزوجت طلبت الرجوع في ما باعت وأنكرت البيع وثبت عليها.

فعن عبدالله بن أبي زيد: إن ثبت أن بيعها مع إخوتها كان لحاجة وفاقة وما لا غنى لها فيه والبيع سداد لا عيب فيه، فالبيع تام ويعذر إليها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته، فإن أتت بمدفع نظرتَ فيه.

وعن عبد الرحمن بن مخلد: البكر كالصغير إلاّ أن تعنس فاختلف فيه العلماء فقيل أربعون عاماً وهو المعمول به، ومنهم من يقول بالثلاثين ونحوها. وما أثبتَه المبتاع أنها باعت لفاقة وحاجة والثمن سداد لم يذكر أنه دخل في

ما قيل في الدين 460
تقديم الدين على الميراث 461
رسم التفليس 462
الحمالة ووجوهها وحكمها 462
حقيقة الحوالة في الشرع 464
شروط جواز الحوالة 464
حقيقة الحجر في الشرع 465
أسباب الحجر 465
لا يثبت الرهن إلاّ بالحيازة الصحيحة 466
لا يجوز رهن من أحاط الدين بماله 466
لا يصدق المفلس بعد تفليسه في من يدعي رهنه عند من هو بيده 467
دافع فدية الأسير هل هو أحق بماله حتى يقبض الفدية أو يكون أسوة الغرماء؟ 469
ولي اليتيم يستقرض له على وجه النظر ثم يردّ من ماله 471
وصي اليتيم يرهن في متاع اليتيم رهناً في ما يبتاع له من كسوة أو طعام .. 471
إقرار الوصي بدين على اليتيم 471
شراء أصل ثم رهنه قبل سداد ثمنه 472
صاحب المال يدركه في التفليس 472
لا يباع من الدين إلاّ قدر الدين 474
الناس محمولون على العدم حتى يثبت لهم الغني أو العكس؟ 474
المطلوب يحلف على العلم 475
صفة الشهادة على العدم 476
الفرق بين المعرفة والعلم 476
شهادة بالعدم وأخرى باليسار 477
العدم ينتظر به ستة أشهر ويستأنف عدم آخر إن زاد عن المدة الأولى ... 478

حلول الدين مع وجود الرهن عند الطالب ودعا إلى أخذ حميل بما له . . . 479
ظاهر الملاء يلدّ 480
المتهم بتغييب مال 481
التفتيش على مدعي العدم 482
ادعاء العدم بعد يمين الحالف 483
بيّنة المال أعمل من بينة العدم 483
حبس السلطان الغريم هو رأس التفليس 484
أخذ الغرماء ما في الحانوت يقتسمونه، واليأس من ماله هو كالتفليس . . . 484
ما وجد بيده بعد التفليس هو لغيره 484
لا رجوع في ما يؤديه رجل عن رجل بغير إذنه 485
لا يجبر المدين على انتزاع مال ولده 485
الوصية بجميع المال وليس للميت إلاّ وارث مديان 486
تفليس الغائب 487
النداء على مال الميت المدين 487
الديون المؤجلة التي على المفلس أو الميت 488
موت المكتري قبل تمام الأجل 488
لا حَبْس في الدين إلاّ مع اللدد والمتهم بتغييب مال 489
مجهول الحال في الدين يكشف عنه ويستبرأ 490
ثلاثة أقوال في الحكم على الغائب 491
شفعة السفيه بعد رشده 493
الأب يداين بعض ولده ويسكت عنه حتى مات 495
إرث المال الحرام 495
يتوب والمال الحرام بيده لا يعرف أربابه وليس معه غيره 499
بيع الأب على أولاده الصغار 502
من صور نقض القسمة لظهور ما يؤدي إلى نقضها 503

لا تصح القسمة مع وجود الدين 504
صور من المطالبة حفت بها دعاوى منازعة 505
قول الرجل هذا ثقة ـ في البيع ـ هو كالضمان ويلزمه 508
صور من الضمان بالتدليس 509
خلط بضاعته بمثلها لغيره على وجه الحرز هل عليه الضمان؟ 511
الإعلام من القاضي للطالب بوجوب أخذ الحميل له 512
ضمان الوجه وما ينشأ عنه 512
الإحالة على من ليس قِبله دين هي حمالة لا حوالة 514
صور من حالات الحمالة والكفالة وما شابههما من الألفاظ المؤدية لذلك 515
الضمان المعلق على أمر 516
يتكفل بنفس رجل دون ذكر ما عليه 517
الحمالة ساقطة في المعاملة الفاسدة إذا لم يعلم المتحمل بفسادها 518
ما يذكر على الطوع والعادة فيه الشرط 519
الضمان يجعل غير جائز 520
الحمالة بالدرك في الخلع 520
ما يذكر في عقد الضمان 521
ما خالف فيه أهل الأندلس ابن القاسم 521
مسائل خالف فيها أهل الأندلس مالكاً 523
ما يسمى في الحوالة 523
لا تجوز الحوالة على غائب 524
شروط بيع الدين 524
ما يذكر في عقد الدين 525
الردّ على دعوى مخصوصة بجواب يعمّها ويعمّ غيرها 527
الحوالة على الصيارفة ومن عقودهم على الربا 528
صحة تصرف الإنسان في ماله 529

حدّ البلوغ 530
الحدّ الذي يحكم فيه بالرشد وأقسامه 531
مقدم القاضي ووصي الأب 534
أحكام البكر وترشيدها وما فيها من خلاف 534
أحكام السفيه البالغ 537
شهادة السفيه ظاهر الرشد والعدالة 538
إذن الأب أو الوصي في تجارة الصبي 539
اختبار الصبي 540
لا يجوز التحجير على أحد في مال إلاّ بعد ثبوت سفهه 541
إطلاق السفيه من الحجر 543
تعدد الأوصياء يوجب اتفاقهم جميعاً في حال الإطلاق 543
ادعاء الوصي المعزول النفقة على الأيتام من ماله 546
عزل الأم من الوصاية على ابنها اليتيم عند إرادة التزويج 547
الوصي مصدق في ما يشبه من النفقة 550
الكشف على الوصي ومحاسبته 551
ينفق ويريد الرجوع بما أنفق 552
الوصي في مال البكر والسفيه وذات الزوج السفيهة والمعنسة 553
المحمول على الجور لا ضمان له مطلقاً 555
بيع السفيه لا يمضي إلاّ على نفسه 556
بيع الأب والوصي للغير محمول على السداد 557
التقديم من قبل القاضي في القسمة على الصغير قبل البلوغ هو ترشيد له بعده وتمضي القسمة 558
الصغير يخرج من حجر الوصي ببلوغه بخلاف الأب 559
تغريم من أتلف شيئاً لغيره 560
ثبوت السفه عند القاضي والولي غائب 562

مسائل من الترشيد والحجر 563
البكر كالصغير إلاّ أن تعنس 569
فعل البكر لازم لها إذا دخل بها زوجها ما لم تكن في ولاية 570
يجهز ابنته بأكثر من نقدها ثم يقوم بعد البناء مدعياً أن ذلك عارية 575
البنت تقر بقبض النقد وتدعي تلفه 577
لا يدفع الولي إلى المرأة مالها حتى تدخل على زوجها ويؤنس منها الرشد .. 577
صفة من يحجر عليه 578

دار الغرب الإسلامي

بيروت – لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 404 / 2000 / 7 / 2002

التنضيد : كمبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

FATĀWA AL-BURZULĪ

Abu-l-Qāsim ibn Aḥmad
al-Balawī at-Tūnusī

ed. critique
Mohamed Habib El-Hila

Vol. 4

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

Fatāwa al-Burzulī

Abu-l-Qāsim ibn Aḥmad
al-Balawī at-Tūnusī

ed. critique

Mohamed Habib El-Hila



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

فتاوى البرزلي
جامع مسائل الأحكام
لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

للإمام الفقيه

أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي

توفي 841هـ / 1438م

تقديم وتحقيق

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

دار الغرب الإسلامي

فتاوى البرزلي

تقديم وتحقيق

الدكتور محمد

الحبيب الهيلة

5

دار الغرب الإسلامي

فتاوى البرزلي
جامع مسائل الأحكام
5

فتاوى البرزلي

جامع مسائل الأحكام

لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

للإمام الفقيه

أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي

توفي 841هـ / 1438م

تقديم وتحقيق

الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة

أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

الجزء الخامس

دار الغرب الإسلامي

ابن عات عن الموثق: إن أوصى بوصية في فك أسير جاز للوصي أن يستأجر **من الوصية** من يخرج للأسير، ولا يكون ذلك إلاّ لمدة معلومة مثل الشهرين **والثلاثة**. فإذا خرج به دفع إليه أجرته وما وجب في ذلك الأسير. فإن زاد **على الأجل** لم يكن له شيء إلاّ أن يشترط ذلك عليه، وإن دفع المال إلى التاجر **قبل** خروج الأسير جاز إن كان ثقة مأموناً. قال: والأخذ بالرهن بذلك منه **أحوط**. **قال** غيره: ولا ينفذها حتى يثبت عنده أمر الأسير وصحته وأنه على دينه **ولم تدخله** داخلة من ارتداد ولا غيره.

ابن حذير: سئل بعضهم عمن حضرته الوفاة فقيل له: استخلفْ، فسكت فكرّروا **عليه** مراراً فقالوا: استخلف فلاناً، فقال نعم. أترى هذا استخلافاً؟

فقال: أراه استخلافاً إن شاء الله.

وفيه: في من شهد بدين سلفاً لابنة أخيه فقامت عليه فقال: إنما ذكرت **ذلك على** وجه الوصية عند سفر أردتُه وأنه أشهد الشهود بذلك في تاريخ الدين.

فأجاب محمد بن مسور بأن إقرار العم بالسلف يغني عن إثباته، وذلك **لازم له** وواجب عليه، وليس شهادة من شهد أنها وصية شيئاً بل يجب [151 ـ أ] **أن لا** يُسمَع. ولو صحّ هذا لم تصحّ وثيقة بدين ولا شراء. ولا تضرّ الشهادة بإنفاقه عليها إذ قد يتسلف الإنسان ممن هو في عياله. وقال ابن زرب: تحلف بنت **الأخ** أنّ إشهادهُ لم يكن على وجه الوصية إذ قد ظهرت شبهة من مقالته لها.

وفيه عن ابن لبابة: إذا كان الوصي من أهل الثقة لم يجب أن يجعل معه سواه، وأكثر ما يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ الوصية ليكون له براء مع أن له في الوصية معرفة أعيان الموصى لهم وأمرك بتنفيذه جائز.

ابن سهل: سئل ابن القاسم عمن يبيع الأرض على يدي وصي مناداة أو مساومة.

فقال: كل ذلك جائز إذا كان بيعاً سداداً. وهذه المسألة من قول مالك.

قلت: تقدم بيع الوصي للأصول الثابتة هل هو محمول فيها على السداد أو لا؟ فأغنى عن إعادته.

وسئل ابن أبي زيد من حضرتُه الوفاة فقال لبعض أولاده: اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم والإخوة فيهم ذكور وإناث، فتركوا. هل يقسم على عدد الرؤوس أو على الفرائض؟

فأجاب: إن كان التاركون لحقوقهم أحياء يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم. فإن لم يكن لهم مقصد أو تعذّر سؤالهم قُسِم بينهم بالسوية.

وسئل ابن رشد عن قوله ﷺ «داووا مرضاكم بالصدقة» هل هو صحيح أم لا؟ وما معناه؟ فإن رجلاً مرض وداوى علته بكل دواء فما نفع فكيف صفة دواء الصدقة؟

أجاب: لست أذكره في نص من المصنفات الصحيحة، ولو صحّ فمعناه الحث على عيادة المرضى لأنه من الحقوق الواجبة من السنة للمسلم على أخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، وقوله «المسلم أخو المسلم يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وينصح له إذا غاب أو شهد» وعيادته معروف وكل معروف صدقة لأنه له وصلة وإدخال السرور عليه والدعاء ولا شك في رجاء الإجابة له والشفاء فينفعه في الدواء لقوله ﷺ «الذي أنزل الداء أنزل الدواء».

قلت: وحمله بعض [151 ـ ب] شيوخنا القرويين عتلى ظاهره وأنه إذا تصدّق عنه ويطلب له الداء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء لقوله ﷺ «دعاء أحدكم لأخيه بظاهر الغيب مستجاب» مع قوله «جُبلتْ القلوب على حبّ مَن أحسن إليها» فيدعو له بقريحة فيرجى له القبول، والله أعلم وبه التوفيق.

محتويات الجزء الخامس

من فتاوى البرزلي

الرهن: حدّه وحكمه 5
شروط الرهن 6
شرط الحوز في الرهن 6
الرهن بالمنفعة مع نية الشراء قبل المدة . 7
صور من الخلاف بين المتراهنين 11
وضع الرهن على يد أمين 12
الإذن ببيع المرهون 13
ادعاء هبة الدين في الرهن 14
الاختلاف بين قيمة الرهن وبين الحق... 15
إذن المرتهن للراهن أن يكري أو يسكن ونحوه، ولم يفعل الراهن 16
مسائل من القسمة 17
حدّ الشفعة لغة واصطلاحاً 17
أقسام الشفعة 18
حكم الشفعة 19
صور من قسمة مشاع 19
القسمة على غائب 20
الإمام يقسم للغائب ويجعل الحظ تحت يد أمين 21
ظهور الوصية بعد القسم وحصول تفويت بالبيع 22
نقض القسمة لأجل الدين 22
البناء يتهدم وهو شركة وتصبح الأرض بَراحاً 24
قضاء الدين بعد القسمة 26
قسمة الأب لنفسه ولابنه القاصر 27
قسمة الجنة المختلفة الأنواع 27
في قسمة الأراضي والعيون 29
قسمة الاغتلال في الحبس 30
القسمة في غلة الرحى 31
قسمة الحبس للاغتلال 31
ما اختلط من الأندر وغيرها بفعل السيول 31
قسمة الدور والأرضين 33
شرط مباشرة القاضي قسمة الموروث .. 33
قسمة الدور على الصفة 33
بيع ما لا ينقسم وهو تحت ملك شريكين . 35
أحد الشريكين يدّعي القسمة وينكرها الآخر، أو يختلفان في صفة القسمة . 36
قسم الأب أو الوصي على الصغير الدور والأرضين 38
ولاية الأيتام بغير إيصاء أو تقديم سلطان. 39
قَسَمَ بإذن القاضي عن شريك غائب وضيّعَ نصيب الغائب 40
صور مختلفة من القسمة 41
قسمة اللبن في الضروع 41
لا جبر على البيع في ما لا ينقسم 42
زمن القيام بالغبن 43
الزوجة مع العصبة في قسم الأرض 44

أخذ الأجرة في الشهادة والقسم والتوثيق
وعلى السوق 45
قسم الأرض الشاسعة، والبئر واحدة ... 45
صور مختلفة من القسمة 48
من قسمة الثمرة في رؤوس النخل 49
مسائل من الشفعة 49
ما يُذكَر في رسم الشفعة 54
لمن تكون الشفعة 54
شروط ثبوت الشفعة 55
صور من الاختلاف في حصول البيع والقيام
بالشفعة 56
الاختلاف بين المشتري وبين الشفيع في
الثمن أو المدة 58
التنازع في صفة المشترى بين كونه
مقسوماً أو مشاعاً أو مقسوم قسمة
- بَتٍّ أو اغتلال 58
وجوب توقيف الشفيع للأخذ بالشفعة .. 60
في ثبوت الشفعة من عدمها 60
إسقاط الشيء قبل وجوبه 63
هل في الهبة بغير ثوابٍ شفعة 67
التحيّل لقطع الشفعة 69
قيام الزوجة بالشفعة على زوجها 70
الشفعة في الثمار والخضر 71
الشفعة في القليب 72
ما لا شفعة فيه 72
الشفعة لا تفسخ الكراء قبل انتهاء مدّته .. 74
الشفعة في المال الموظف 75
بيع أحد الشركين جزء من المشترك 76
شروط وجوب الشفعة عند مالك 78
أخذ الشفعة لبيت المال 80
تحبيس جزء من مشترك 81
مَن لا حقّ لهم في الشفعة 82
شفعة العامل في القراض 82
صور مختلفة من الشفعة 83
إذا بيعت الأرض لا شفعة في مائها
المشترك 103
لا شفعة في مبيع لم تقسم مرافقه 105
أقوال في شفعة الأرْحِية 106
حكم الشفعة على الغائب 107
كتاب الغصب والاستحقاق 111
حدّ الغصب في اللغة وفي عرف الفقه .. 111
غصب الأعيان والتعدّي في المنافع
والضمان فيهما 111
حكم الغصب 111
غصب أحد الوالدين من ولده 112
حدّ الاستحقاق وحكمه 112
صور من استحقاقات 113
إرث المال الحرام 115
صور من صرف مال فيه شبهة غصب ... 117
شراء نسل المغصوبة من الأغنام 118
الشراء ممن يُعرف بالغصب 119
الأكل من طعام المعروف بالغصب 119
لمن يكون مال الغاصب بعد التوبة 119
على مَن يقاس مَن أكثر ماله حرام 120
الناس ثلاث مراتب في العلم 125
قبول الفقير عطاء الغاصب 126
من تاب وبيده مال حرام 128
وصايا مستغرق الذمة 129
ضمان الضامن ثَمنَ السلعة الحرام 131
مستغرق الذمة بالغصوب يُعدِم ويتوب
مع الندم 131
الناس في أخذ عطاء الأمراء ثلاثة 132

أخذ عطايا الأمراء 134
شراء السلعة الحلال بمال حرام 137
شراء الحرام بالمال الحلال 137
الذهب والفضة يُغصبان ويُضربان 142
أموال الظلمة ونحوهم في خاصة أنفسهم ومعاملاتهم 143
عوض الحرام حرام 145
المال الحرام يتزوج به الرجل وتخالع به المرأة 147
الحرام القائم العين لا يحل التعامل فيه . 148
الشهادة على وجه التقريب والتخمين ... 150
استحقاق عين الشيء أو في الذمة في حال الغصب 152
صور مختلفة من الرجوع بالحق عند الغصب ونحوه 153
مسائل من جبر الضرر 154
قبول قول المنتهَب ماله هل يحتاج إلى بينة؟ 162
المغيرون بعضهم غرماء لبعض 163
اجتناب أكل الشبهات 164
الخلاف على أقسام 170
صور من الغصب والحكم فيها 172
وجه التوبة لمن بيده مال حرام 175
التجارة بالوديعة 176
إرث الدين عن الميت المدين 179
هل يسقط الحج حقوق الله وحقوق الآدميين 180
الظلم ثلاثة أقسام 180
حقوق الله على عباده 181
عمر بن الخطاب يحصي أموال عماله ليميز ما زاد بعد الولاية 187
الحرية تتم بالصفة أو على العين؟ 189
صور مختلفة في ادعاء الحرية 189
على أم الولد الخدمة قدر ما على الزوجة وليس لها القسم معها 197
عتق أم الولد لعسر نفقة الزوج الغائب .. 198
من حالات المكاتَب 199
وكيل الغائب على طلب حقوقه 200
مستغرق الذمة لا تُقبل صدقته 201
البيع تحت الضغط والرجوع فيه 202
أكل طعام مَن يسلخ جلد الميتة ثم يبيعه قبل الدبغ 203
في قبول معروف من لا يورّث البنات ولا يمنع من طلبت حقها 204
السلطان يطلب كتابة أهل الخير والأيمة لمال سلّطَه على الرعية 206
الرجل الواحد ذو الذمام لا يؤدي ما فرضه السلطان على الناس 207
عمّال الجبايات لا يقبضون إلا بشهادة .. 209
أعمال من المعاهدين اعتبرت نقضاً للعهد 213
تواطؤ الحر على بيع نفسه 215
القاضي يُعرَف بالخبث والجور 218
العامل يرمي مالاً على جماعة، فمن يوزعه وكيف؟ 219
صور من الانتفاع مِن دَخْلٍ أصله طيب طرأت عليه غصوبات 221
صور في ضمان الشخص ما أتلف أو تسبب في تلفه بوجه ما 225
بناء الجامع بالمال الحرام 227
الحكم لمستحق الشيء متوقف على شهادة العدول على عينه 228
مسائل مختلفة من الاستحقاق 228

صرف النقض إذا أفسد الحبس 233
مسائل من القيام بالحق في ملك والمنازعة
فيه 234
العقد الأقدم تاريخاً أعمل أو الأحدث؟ . 236
الحكم لمن حقق تاريخ الملك 242
مسائل في ثبوت الشيء بالصفة والنعوت 243
استحقاق الشيء من المشتري والبائع
غائب 245
يمين القضاء على البتّ لازمة في شهادة
البينة على العلم 251
الشهادة بألفاظ غير باتة 252
شهادة الملك لا تكون إلا على البتّ ... 253
مسائل في إثبات الملك 254
مسائل من الوديعة والعارية 259
حد الوديعة وحكمها 259
تسلف الوديعة 261
ردّ الوديعة بإشهاد أو بغيره؟ 262
غرم الوديعة تتلف بالنسيان 262
مسائل في ضمان الوديعة 263
الضمان عند خلط الشيئين 264
ثلاثة أقوال في دعوى التلف 268
تعلق اليمين بمجرد التهمة 269
مسائل في الضمان 270
الرجوع في ما دفع عن الرفقة للخلاص
من اللصوص 270
مسألة في معاملة ترددت بين القراض
وغيره 272
يموت وقِبَلَه وديعة لم يذكر عنها شيئاً .. 274
الوديعة يقرّ بها مَن هي عنده دون بينة عليه 275
ودائع يتركها الميت ولا بينة فيها غير ما
كتب عليها من أسماء 276
وصايا وُضعتْ تحت يد زوجة محجورة
وتلف بعضها 278
التحجير لا يزيله إلا إثبات الرشد أو
القاضي 279
مسائل في حفظ الوديعة وأماكن حرزها . 280
مال يوصي به عند الموت للزوجة فتدعي
أنه دين لها عليه 281
كتاب يوصي بدفع الوديعة للرسول يعثر
عليه غيره ويقبض 282
الإذن بالدفع حسب أمارة معلومة 283
ثبوت الدين على غائب ويقر رجل بوديعة
للغائب 285
رد المال للصبي لا ينفي الضمان 285
مسائل مختلفة في الضمان 286
مسائل من القراض والشركة 288
في تحمّل الضمان 290
الشهادة بحق غير معروف العدد 290
مسائل في البراءة 292
الشهادة على مضمون وثائق تلفت 294
العارية: حقيقتها وحكمها 295
حمل العارية وردّها 296
أجرة السمسار في طلب الإقالة وفي البيع
الفاسد 297
تجاذب الدعوى بين العارية وبين الكراء . 297
ضمان ما يغاب عليه 298
في ضمان العارية 299
ضمان السيد عن عبده 300
شراء سكنى بسكنى أخرى 302
امتاع الشخص حياته في الأملاك ثم تطرأ
وصية في المرض بالثلث 303
شراء العمرى 304

مسائل من العمرى والهبة 305
ما يذكر في العمرى 306
يهب ويحوّز ويبطل الحوز ويموت 306
مسائل اللقطة 308
حدّ اللقطة 308
حكم اللقطة 309
أخذ المتاع مما عطب بساحل البحر ... 310
ما وُجِد على وجه الأرض من أموال الجاهلية 311
ما وجد من مراكب الحربيين المكسورة . 311
ما أنفق على الدواب أو أُكْرِيَ على حمله بأمر السلطان 312
حكم ما ألقي في البحر 312
في ما نقل السيل والوادي 312
ما اعتبر من اللقطة مما يجتمع عند الصاغة والتجار 313
في نقض حجارة المدينة الدائرة 314
السؤال عن صفة الشيء وعدده والخطأ فيه 314
اتفاق اثنين في الوصف 315
باب مسائل الحبس والوقف 316
حد الحبس 316
حكم الحبس 317
ما يذكر في وثيقة الحبس 319
تحبيس الغلة 320
في أحكام الصدقة والوقف (أي الحبس) 320
الحبس المبهم 320
الحبس على معين 321
الحبس على وجه معين غير محصور ... 321
الحبس على وجه محصور غير معين ... 322
الحبس على غير معين ولا محصور 322
الحبس على معلوم وبعده موجود غير محصور 322
الصدقة على مجهولين غير محصورين .. 322
الصدقة على مجهولين محصورين 323
الصدقة ترجع مرجع الأحباس 324
دخول بني الأبناء مع من فوقهم 324
دخول أولاد البنات في الحبس 324
دخول عقب الإناث في الحبس 327
التحبيس على البنت وعلى ولدها 329
حكم ابنة الابنة 331
التحبيس على الولد أو الأولاد فقط 332
ما يشمله لفظ النسل والولد والذرية ... 332
لحوق الشرف من جهة الأم 333
مراتب الشرف 336
من يدخل في الوصية باللفظ المشترك .. 339
الوصية للموالي 340
لفظ القوم خاص بالرجال العصبة 340
الوصية بلفظ الأطفال أو الشباب أو الكهول أو الشيوخ أو الأرامل 340
رجوع الحبس للمحبس 341
بيع الحبس للحاجة 341
التحبيس مع الاستثناء 343
هل الحبس بمنزلة العمرى إذا وقع فيه الشرط 345
الفرق بين الصدقة المشروطة وبين الحبس . 345
كل ما لا ينفذ إلا بموت الواهب هو وصية 346
المعمر ينتفع بالعمرى حياة نفسه ثم ترجع إلى ربها شرط ذلك أو لم يشرط . 346
مسائل من الاستثناء في الحبس 347
في الوصية يموت أحد طرفيها 348
رجوع الحبس عند الحاجة 350
ثبوت الحق بالفقر في صرف الحبس يسقط

عند الغنى 351
بيع الحبس عند الحاجة 352
التحبيس مع الشرط 352
التحبيس مدة الحياة ثم في السبيل 353
حبس فيه شائبة غرر 353
صور من الأحباس المشروطة 353
تضمين عقد التحبيس رجوعه ليد المحبس
يقتضي أنه وصية 354
التحبيس على ما في بطن الحامل 355
بعض مسائل الصدقة والوصية 358
مسألة تشعب فيها عدد الورثة 360
عقد الاسترعاء في الحبس 361
رد الشهادة في الحبس 361
الرجوع في الشهادة 362
صور من المنازعة في الحبس 363
مسائل في كراء الحبس مُدَداً طويلة 364
ما تكرى له العقارات من المدد 365
أرض الحبس تكرى لمدة معلومة ويقام
في جزء منها بناء 365
قسم الحبس للاغتلال أو غيره 367
شراء أرض حبس دون علم به فتطرأ
عليها وعلى غيرها قسمة ورثة 368
القيام بعقد تحبيس وقع التصرف فيه
تصرف الملك 369
التصرف في ملك بعقد سماع بالرهن
يُعَارَض بعقد سماع بالشراء 370
إثبات الملك في التحبيس لازم والحيازة
من شرط تمام التحبيس 373
الترجيح بسبق التاريخ في الحبس والدين
والبيع 375
الظهير في إفريقية هو إعطاء منفعة لا
إعطاء رقبة 375
الحبس يباع للضرورة مع الإخفاء عن
المشتري 377
من مسائل ادعاء بيع الإكراه في الحبس . 379
بيع الحبس غير جائز، بخلاف بيع الصدقة 379
بيع الحبس من قِبَل البالغ العالم بالتحبيس
باطل ويعاقب فاعله إلاّ لعذر 380
الأصول المحبسة يلحقها الخراب 381
لا يُفِيتُ الحبس ما تولى الوكيل شراءه
ووجب فيه الردّ 382
الأصول المحبسة يقلّ نفعها وفيها نصيب
للمساكين 383
حرث المقابر إذا ضاقت عن الدفن فيها . 384
مسائل من استعمال تراب الأرض المحبسة 385
الدفن في مقبرة الغير 386
نبش قبر الغير والدفن فيه 387
المقابر حبس لجميع المسلمين 387
البدعة بظهور البنيان في المقابر 388
النفقة على ما يصلح الجامع مقدم على
مرتب الإمام والقَوَمَة 389
صرف ما استفضل من غلات المساجد . . 391
الدور المحبسة حول الجامع تدخل فيه
إن ضاق 394
يؤخذ بالقيمة ما كان حول الجامع مع
قصد توسعته 395
مسائل من تقديم العام على الخاص
للضرورة 396
بناء المسجد أو الزيادة فيه بمال حرام . . 398
مخالفة إرادة الواقف أو ورثته 398
فتح باب دار على مقبرة 399
الأرض المحبسة تعطى مغارسة 399

مسائل مختلفة من إدخال تغيير على الحبس 401
لا يقام بناء يؤدي إلى اطلاع على عورات
الناس 402
لا يقام بناء في حبس المسلمين قد يثير
ادعاء الملك 402
مسائل من التصرف في ما هو حبس.... 405
لا يجوز قطع ما فيه منفعة للمسلمين ... 407
التصرف في مياه مواجل المساجد 408
ما حبس من ماء للشفاه لا يستعمل لغيره . 409
كل ما يهين الجامع أو يؤذي المصلين
يمنع من إحداثه 410
تحبيس الفرس على نفسه للغزو به 415
الهبة والصدقة ونحوهما على من يحوز
لنفسه 415
حالات الحوز في الحبس 416
حكم القاضي ماض في ما كان محل
اختلاف 418
حيازة الأملاك المحبسة إذا كانت غير
محدودة 418
مراعاة قصد المحبس لا لفظه 419
وجوب الوفاء بشروط المحبس 420
السكن في الحصون لمن يقوى على حراستها
والدفاع عنها 422
بيوت الرباطات تصبح مخازن لسلع
التجارات وغيرها 423
المبيت خارج الرباطات لغير حاجة 423
لا مغارسة في الأرض المحبسة 427
الفرس يحبس للجهاد 428
نفقة المحبس على مَن تكون؟ 428
تحبيس البقر والغنم والإبل 429
النفقة على المساجد والقناطر 429
حبس الدار بشرط الإصلاح على المحبس
عليه 429
تحبيس جزء شائع من عقار 430
تحبيس المشاع بغير إذن الشريك 430
الحكم في تحبيس العلو والسفل 430
صور مختلفة من الحبس 431
أجرة الناظر على الأحباس 433
في محاسبة الناظر 434
تقديم القاضي لا يفسخه من أتى بعده إلا
بموجب 437
المحاسبة مع عدم اشتراط بيان الإنفاق . 437
التحبيس للولد على الاعتدال 438
التحبيس على معينين 439
الحبس معقب دون المرجع مع الحيازة . 440
كراهة حيازة الأب في الحبس 441
تحبيس الذمي على المسجد 442
التحبيس على مساكين اليهود والنصارى . 442
نذر الصدقة لكافر 443
تحبيس المسلم على كنيسة 443
حكم الكراء على المزايدة 447
غرس الشجرة في صحن المسجد..... 447
التحبيس على المرضى 449
المسجد يبنى قصد الضرر بآخر 451
بناء المسجد خارج المساكن..... 452
هدم البناء لدفع الضرر 453
انتقال غلة حبس إلى غيره 454
التعيين وارتفاعه في التحبيس 455
المعاوضة في الحبس 457
صرف ثمن العذرة للمسجد 459
رجوع الحبس حبساً إلى أولى الناس بالمحبس
يوم المرجع عند انقراض من حبس عليه 459

مسائل من الهبة والصدقة ونحوهما . . . 463
حد الهبة 463
حد العمرى 463
ما تقع الصدقة به ولمن تُمْنَح 464
التطوع بشيء لمدة فيموت المتطوع قبل
تمام المدة 465
مسائل من الهبة المشروطة 467
صدقة أحد الزوجين للآخر 470
الإعذار للمحجور عند ترشيده 471
هبة الكراء مع هبة الدار المكتراة 472
صور من الهبة تباع 473
حكم الملحقات بالعقد 475
مسائل من الصدقة 476
هبة المشاع 476
ارتهان جزء من ملك يملكه الراهن جميعاً 477
مسائل من هبة المشاع 478
الصدقة مع استمرار الاغتلال 478
الصدقة بوظيفة وبدونها 480
لم تعاين البينة حوز هبة دنانير وحلي هي
بيد الموهوب له فيموت الواهب . . . 481
مسائل من الصدقة وحيازتها 483
الرجوع في الهبة قبل حوزها 485
التزام ما حكمه عدم اللزوم 486
الرجوع في الوصية والعتق 486
الوصية مع ضعف العقل والسفه 488
مسائل في حوز الأرض والرهن والهبة . . 489
مسائل في الصدقة والحوز والإمضاء
والإبطال فيها 492
بيع القاضي ما لا ينقسم 494
في اعتصار الواهب هبته 496
لا يعتصر الهبة إلاّ الأبوان 497
مسائل من الهبة 498
في هبة الدين 503
هبة المرأة صداقها لزوجها هبة ثواب . . . 504
الصدقة بالعقار مع استمرار الاستغلال . . 505
الصدقة يقصد بها الضرر 506
الصدقة بما له مرافق تلزمه 507
في ما يكون للمشتري من توابع العين
المشتراة 508
إعمار الأب زوج ابنته في مالها 509
موت الواهب قبل قبض الموهوب 510
صور مختلفة من الصدقة 511
الحوز يمنع منه الخوف 513
مسألة في فدية أسير 514
الواهب يدعى الثواب 515
عادات يرجى فيها الثواب 516
في هبة المجهول 524
صدقة معينة تخرج لغير من عينت له . . . 525
صور من الهبات وحالات قبضها 526
وراثة ثمرة الحبس 528
الصدقة في مرض الموت كالوصية 529
أربعة لا شفعة لهم 530
الأخذ من مال الصديق بغير إذنه 533
**مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل
المحجور** 534
حد الوصية وحكمها 534
ما يجب إخراجه من التركة قبل الميراث . 535
شروط صحة الوصية 536
في تنفيذ الوصية 537
صور من تنفيذ الوصايا 538
رسم الوصية يحصل فيه تقطيع 539
الوصية بصرف ما يقع على صاحبها من

دعاوى دين أو غيره 542
وصايا مختلَفٌ في وجوب تنفيذها 544
مسائل وصور من الوصايا 545
مسائل من الشركة وشبهها 547
من وصايا في فك أسارى الحرب 548
في جبْر الأضرار 551
التنصيص في عهد الإيصاء على أنه ناسخ
لكل عهد تقديمه 552
ظهور الحمل يبطل الوصية بالعتق 553
عدم حوز الوصية حتى مات صاحبها وكان
أوصى بوصايا 553
مال الولد على أربعة أوجه في نفقة الأب
على ولده 554
ضمان الوصي الذي أنفق التركة على الأيتام 557
صور من وصايا متشعبة 560
العمل بالخط في الوصية 561
في جواز الوصية التي لم تكتب 562
النظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية 563
اقتسام المال بين الوصيين وضمانه 564
نفوذ المشرف مع الوصي 564
في الوصي يتهم والمرأة الوصية تتزوج .. 565
بقاء الوصي على وصايته بعد موت الموصي 566
في عزل الوصي نفسه من الوصية وعزله
من قِبَل قاض لم يعيّنه 567
عزل وكيل الخصام 568
الإيصاء بالمال الحرام كلّه قصد التحلل
منه 568
الوصية بإطلاق المحجور في زمن معين . **570**
موت الوصي بدون إيصاء من بعده لا
يرشد السفيه **572**
مسائل في الوصية وثبوتها وتنفيذها **574**
الوصية لمن سيوجد 580
الوصية بالثلث يطرأ عليها اعتراف بدين
لمعيّن 584
اشتراط الرجوع في الوصية من عدمه ... 585
صور ومسائل مختلفة من الإيصاء ووجوه
تنفيذها 590
الاعتراف عند الوفاة بدين أحيل صاحبه
على مديان للميت مع إبراء من كل
الدعاوى الأخرى لدائن الميت 592
الاعتراف عند الوفاة للزوجة بصداقها
وبدين لها على الميت 592
مسائل من الوصية المشروطة 595
الوصية بوضع ختمة من القرآن بين أكفان
الموصي 597
صور مختلفة من الوصايا 598
ظهور الوصية بعد قسمة التركة 602
وكيل القاضي يوكل غيره على النظر لليتيم 603
في تبدية الوصايا بعضها عن بعض عند
ضيق الثلث 607
الشفعة من جملة الحقوق الموروثة 610
الوصية بفك الأسير 611
بيع ما على يد الوصي بالمناداة أو بالمساومة 611

دار الغرب الإسلامي

بيروت – لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 404 / 2000 / 7 / 2002

التنضيد : كمبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص. ب. 10 - بيروت

والذي ذهب إليه في الجواب هو مذهب أصبغ وروايته عن مالك ووقفتُ عليها في البيان، وهي في العتبية: إذا قال: حُبُس حياتك أو مدة عمرك. وعن ابن رشد: إنها ظاهر المدونة. ورأيت الطرطوشي عوّل على ذلك في تعليقته في كتاب الحبس منها وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن المواز واللخمي وابن حارث، وهي من مسائل ابن زرب. والاعتراض الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ أبو الحسن.

قلت: كأنهم لم يجعلوه يرجع له ملكاً خصوصية، وهي عندي وصف معتبر أنه لم يقصد به حبساً وإنما قصد به العمرى إذ لم يجعله مؤبداً بالنص ولا بالإطلاق، لأن الحبس على القول به إنما هو مؤبد وليس هذا مؤبداً بالنص، والصواب جرْيُه على العمرى بها، فيجري على أحكامها بما تقدم.

من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما

اللخمي: هو انتقال الملك بغير عوض.

وقال شيخنا الإمام: هي أحد أنواع العطية وهي تمليك متموّل بغير عوض إنشاءً فيخرج النكاح والحكم باستحقاق وارِثِ وارِثِهِ، وتدخل العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة.

والعمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض.

والهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض إن كانت لغير ثواب، والصدقة كذلك، إلاّ أنها لوجه الله تعالى. وفي الهبة لله خلاف تقدم لابن رشد.

اللخمي: وكلاهما مندوب [76 ـ أ] إليه غير داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] والأصل في الصدقة قوله سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[3] الآية. وكان ﷺ يقبل الهبة ووهب لجابر بعيراً اشتراه، ولعبد الله بن عمر بعيراً وقال ﷺ: «لو أهْدِي إليّ ذراع أو كراع لقبلتُه» وقال: «تهادَوْا وتَحابُّوا».

قلت: رأيت في بعض الكتب أن نملة أهدت لسليمان عليه السلام تبنة فتعجب منها فأوحى الله إليه: يا سليمان اقبلْ هديتها واشكرها على فعلها فإنها أهدت لك على قدر جهدها. وفي حديث «لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها» الحديث، وقوله «فلتكثرْ مرقها».

اللخمي: ويراعى في هذا ثلاثة؛ حال المعطي، وقدر العطية، وفي من

(1) سورة البقرة، الآية: 188.
(2) سورة النساء، الآية: 114.
(3) سورة النور، الآية: 22.

توضع. فأفضلها حال الصحة في حديث أي الصدقة أفضل؟ فقال: (أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا).

وأما قدرها فأفضله ما فضلت عنا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[1] الطبري: العفو: الفاضل. فأرشدنا تعالى أن يكون الفاضل عما يحتاجون إليه. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾[2] الآية، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[3] الآية. وفي الصحيحين (لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى، وابْدَأ بمن تعول) وفي قصة كعب بن مالك (امسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك). وعن سحنون: إن تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه رُدّتْ صدقته. وفي الموازية عن مالك: تجوز الصدقة بكل ماله، وفعله الصديق رضي الله عنه، والأول أحسن لما تقدم من الآي والحديث، وقصة الصديق كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر وهو حينئذٍ واجب.

قلت: نقل ابن بشير قولاً: إن من كان إيمانه كأبي بكر فجائز وإلاّ فلا.

ويستحب أن يكون من أنفس ماله لقوله تعالى [76 ـ ب] ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4] وقياساً على العتق حين سئل: أي الرقاب أفضل فقال: (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها).

ويستحب جعلها في أقاربه ثم جِيرَتِه ومن يستصلح نفسه ولرفع الشحناء. فأما الأول فلحديث أبي طلحة، وقال ﷺ لميمونة وقد أعتقت خادماً «فلو أعطيتِها أخوالك كان أعظم لأجرك» فقدم العطية للأقارب على العتق وقال «مَنْ سَرُّه أن يبسط في رزقه وينسأ في إثره فليصِلْ رحمه». وفي الموازية عن مالك: من أحب أن يعتق عبداً أو يتصدق به على ابني عمه وهما فقيران، فقال: يتصدق

(1) سورة البقرة، الآية: 219.
(2) سورة الفرقان، الآية: 67.
(3) سورة الإسراء، الآية: 29.
(4) سورة آل عمران، الآية: 92.

عليهما. وأما الجار فلقوله ﷺ لعائشة وقد قالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «لأقربهما منك باباً»، وقال «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة» أخرجهما البخاري كلاهما، وفي ما ذكرناه كفاية.

وسئل ابن رشد عمن وهبتْ مورثها من ابنتها لابنة ابنتها المذكورة في جميع ما خلفته وكانت أمتعت أمها في صحتها نصف جنة ما دامت حية فادّعت أنها إنما وهبت من هذه الجنة نصيبها من المرجع لا من الغلة.

فأجاب: إذا ثبت رسم الإمتاع على نصه، وليس عند ابن الميت فيه مدفع فليس للحفيدة فيه شيء إذا لم يكن الإمتاع موروثاً عن البنت. وأمّا مرجع نصيبها من نصف الجنة فيورث عنها وتبطل فيه الهبة إذ هو هبة منها بعد وفاتها فترجع للثلث فلم يخرج مخرج الوصية ولا يسقط إمتاعها هبتها لأن الأصل في الملك الأسفل فالأسفل إلا بيقين.

قلت: إنما قال: لا تدخل لما تقدم أن مراجع الأحباس لمعينين العمرى معلومة بملك المعمر ومعرفته فتدخل فيها جميع وصاياه وإنما ورثت عن الأم هنا لأنه مال معلوم. وقوله: ولم تخرج مخرج الوصية فتكون من الثلث فيقوم منه أن من حبّس حبساً على جهة من جهات الحبس وحوّزَهُ بمعاينة شهيديْه ثم قال: وإنما يكون هذا الحبس يقع قبل موتي بسنة [77ـأ] فإن صادفه وهو مريض عند السنة فإنه يبطل إلاّ أن يحدد تحبيسه لأنه من فعل الصحة، وفعل الصحة لا يدخل على المرض. ووقعت وخالفني فيها بعض أصحابنا وقال: يمضي من الثلث، ولم يأت بحجة يستظهر بها، ولو كان لوارث لبطل أيضاً على كل حال.

وسئل عمن تطوع بنفقة أحدٍ مدة حياته أو مدة معلومة فمات المتطوع، هل يلزم باقي المدة أم لا؟ وهل يفترق في هذا السفيه من غيره أم لا؟ وهل يحفظ فيه خلاف أم لا؟.

فأجاب: إذا مات المتطوع قبل تمام المدة سقطت لكونها هبة لم تُقبَض سواء كان المتطوع له سفيهاً أو رشيداً. ولا أحفظ خلافاً فيه في المذهب.

قلت: يقوم منه، أن من أعتق صغيراً لم يبلغ حدّ السعي لزمته نفقته، على ما قال أبو حفص حتى يبلغ مبلغ القدرة على السؤال فإن مات قبله فإنّ النفقة لا تلزم في مال المعتق لأن عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوفاة كذلك فتفتقر لحيازة ولا يلزم عليه وجوبها في الحياة لأن السبب في وجوبها عتقه وهو تطوع فكأنه التزمه تطوعاً ما دام حياً فصار كمن قال: لله عليّ صدقة مالي أو ثلثه لفلان فيلزمه ما دام حياً فإذا مات بطل لأنّ صدقته وجبتْ باعتراف، فمِنْ شرطها الحوز قبل الوفاة ولا يلزم عليه مسألة الوضوء للنافلة على المشهور فيها خلافاً لما نقله الباجي فيها، لأن الوسيلة وهو الشرط في مسألة الوضوء مقدم على المقصد وهو الصلاة وهو شرط، ومتى سقط الشرط سقط المشروط. وهنا الوسيلة لاحقة عن المقصد وهو النفقة عليها لأنها من توابع العتق فأشبه أجرة الصبي في الرضاعة أنه لا يمضي منها إلاّ ما صادف حياته خاصة وترد الباقي وهو أخرى لأن نفقة الولد واجبة بالأصل لا سيما على مذهب أشهب حسبما ذلك مقرر في [77 ـ ب] الزكاة، فإذا سقطت هنا وجب أن تسقط في هذه المسألة.

وحكى شيخنا الإمام ـ رحمه الله ـ أنها وقعت في مدة قضاء ابن عبد السلام شيخه في رجل دبَّرَ ولداً صغيراً ثم مات وهو صغير بحيث لم يستقل الولد بسعيه، وعلى ظني أنه قال لم يحكم فيها بنفقة.

ووقعت في زمن قراءتنا عليه وسئلت عنها فأجبتُ بهذا وأنها ساقطة عنه، وعلى ظني أني سمعتُ أن الحكم وقع فيها بأن يؤخذ من تركته من الثلث مبلغ ما يوصله إلى حد البلوغ، ولا أدري هل وقع ذلك مستنداً إلى أصل رواية أو إلى اجتهاد؟ والله الموفق للصواب.

وسئل عمن وهب لابنته وشرط عليها فيها أنها إن ماتت ولا ولد لها رجعت لابنة أخيها ملكاً، وإن لم تكن حية فهو لولد ابنة أخيها إن كان، فإن لم يكن والواهب حي رجعت إليه ملكاً، وإن لم يكن حياً فهي لورثة الموهوبة ولا يورث عنها كمالها.

فأجاب: شرطه إن ماتت عن غير ولد انتقلت الهبة إلى آخره، شرط لا

يجوز فيها. فإن كانت حية خُيّر الواهب بين تبتْيلها بغير شرط أو ردّها، وإن لم ينظر في ذلك حتى مات مضت الهبة وبطل الشرط.

قلت: هذا واضح على أصل المدونة: في من وهب هبة واشترط على الموهوب أن لا يبيع ولا يهب، وجاز الخيار للواهب كما ذكر، وفي المسألة اختلاف كثير مشهور. ففي العتبية لابن القاسم يكره، فإن نزل مضى وهو على شرطه، وفي الموازية: يخيّر الواهب، فإن قبلها مضت وإلاّ نقضت. وقال أشهب: جائز كالحبس. اللخمي: وأرى أن يجوّز، فإن مات الموهوب ورثت عنه لأنها معروف فيجوز أن يعطي الرقاب ينتفع بها من الآن أو يعطى المنافع حياته ثم يكون له المرجع بعد أن يقضي منه دينه أو يأخذه ورثته.

واختلف إذا قال: إن بعْتَها فهي ردّ عليّ: فعن مالك: هي جائزة وليس ببيع، وعن ابن القاسم: ليست هذه الهبة بشيء. وكذا لو قال: إن بعتَها فأنا أحقّ بها بالثمن، وإن قال: إن [78 ـ أ] متَّ رجع العبد إليّ، وإن متُّ أنا فهو لك ملك، فيمضي على ما شرط. فإن مات المعطى كانت عمرى وإن مات المعطي فهي في الثلث وسواء حيزتْ أم لا؟ لأنها وصية وليس له أن يحولها عن حالها. قاله أصبغ لأنها وجبت كالمدبر.

قلت: هذا على أحد الأقوال إذا شرط عدم الرجوع في الوصية. ولو قال: إن متُّ أنا رجع العبد إليك، وإن متَّ أنت فهو لورثتك، فهو شرط.

وعن المغيرة: في من وهب أمة واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز. وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته يريد العام والعامين لا في ما كثر ويجوز في الولد وإن طالت السنون، لأنه شرط عليه أن يتخذها أم ولد. فعن ابن القاسم لا يحل وطؤها وهو بالخيار قبل الوطء، فإن وطئت مضت للموهوب له وإن لم تحمل، لأنه على طلب الولد أعطاها وقد وطىء، ولو حملت مضى ولا قيمة فيها حملت أم لا؟ بخلاف المحلل لأنها تعدّ الرقبة فيها بخلاف هذه. وعن أصبغ إن لم تحمل ووطئت خُيّر الواهب كما مرّ، وإن فاتت بعتق أو ببيع لزمه قيمتها لأنه غيّر ما اشترط عليه. وعن ابن عبد الحكم: الهبة

جائزة ويؤمر الموهوب له أن يفي بالعهد، ولو قال: لا أعطيها الولاء أمرتَه ولم ينتزع منه.

وسئل ابن رشد مرة أخرى بأبسط من هذا.

فأجاب: بأن شرط رجوع الهبة للواهب إن لم تحصل الأمور التي شرط هبته لم تبتّل لابنته ولا للمذكورين بعدها حتى يكون من رأس ماله إلاّ إن حصل أحد هذه الشروط وهو حي فيكون كذلك. وإن مات هو قبل هذه الشروط فتكون الهبة لها من ثلثه بإجازة الورثة. فالحكم في الهبة معتبر بما يؤول إليه موت الواهب لها قبل الموهوب أو بالعكس، فإن حازها في حياته وصحته انتفع بها ولا يفوتها بوجه، فإن ماتت قبله وهو صحيح [78 ـ ب] لا دين عليه يغترق الهبة صحت لوارثها إن كان ولداً وإن كان لا ولد لها صحت لابنة ابنه إن كانت حية حينئذٍ، وإن ماتت قبلها رجعت للواهب ملكاً. ولو كان عليه دين يوم موت ابنته أو ابنة ابنه بطلت وأعطيتْ في دَيْنه لأنها يوم موتها قبلت وهو مديان، وقيل على ذلك استغلتها على ملكه، فهبته حينئذٍ لا تجوز. وإن مات قبل الموهوبة فهي حينئذٍ وصية لوارث فتجوز من الثلث بإجازة الورثة وإلاّ ورثها جميعهم. هذا الجاري على قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته.

قلت: فآل أمره إلى جوازها وجريها على أصول المذهب لا أنها غير جائزة.

ابن الحاج: في امرأة وصي أوردتْ لبيت ابنتها جهازاً منه شيء بنقْدها ومنه شيء بدراهم سلّفتها إياها ومنه شيء عارية، واشترطت أنها متى وهبت شيئاً من الجهاز لابنتها التي ابتاعته بالمال السلف أو العارية فإنها راجعة في ذلك، ولم ترد بها وجه الله تعالى. فأوردتها لبيت بنائها بالجهاز المذكور، وعقدت عقداً تضمن الجهاز وفي آخره أن الموردة المذكورة وهبت جميع الثياب الموردة بيت ابنتها هبة صحيحة تامة مقبولة، وشرطت في هبتها أنها إن فوّتت شيئاً من ذلك فهي راجعة فيها وبنى بها زوجها ثم قامت الأم بعقد الاسترعاء طالبة إبطال ذلك فمنعها الزوج والابنة.

فأجاب: الهبة جائزة يوهِنُها الاسترعاء السابق، وشرطها في التفويت عامل، فليس لها تفويت شيء من ذلك للحجر اللازم.

جواب آخر: إذا ثبت أن تاريخ عقد الاسترعاء سابق وأعذر فيه إلى من يجب فلم يدفعه شيء فهو عامل، لأن الأم تبرّعت به ولو شاءت لم تفعله كالحبس المسترعى فيه بخلاف البيع، لأنّ فيه حقّاً للمبتاع وما فعلته من إسلاف ابنتها[1] المائتي مثقال فليس لها أن تلزم إشهاداً في ذمتها لا حاجة لها به، وللابنة رد الثياب ويبقى في بيتها من الثياب قدر نقدها.

وفيه من وهب [79 ـ أ] لابنته هبة وشرط في عقدها من مات منهما قبل صاحبه فنصيبه للحي منهما فإنه مكروه من جهة قطع المواريث عمن يرث الميت منهما، وهو بمنزلة من خصّ بعض بنيه بأكثر ماله، وهو مكروه يمضي إذا وقع.

وتقدم للشعبي في من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب قيمة ذلك عليها ديناً خيفة قيامها على ورثته بعد موته فيموت فتقوم تطلب ميراثها فيقوم الورثة بالوثيقة أنّه لم يهبها الشورة فللورثة القيام بما يجب لهم. قاله ابن زرب وغيره. وزاد غيره: وقيمته في الشورة ماضية إن كانت عدلاً وهو جائز علهيا ولازم لها.

قلت: تقدم من كلام ابن الحاج أنه ليس له أن يعمر ذمتها بسلف في الجهاز فعليه يأخذ الورثة الجهاز وتطلب ميراثها. وإن تلف شيء منه فلا يرجع عليها لأنها معاملة مع السفهاء.

وكذلك تقدم له في من أشهد عند خروج ابنته لزوجها أنه أمتعها بفرش وثياب وحلي، فبعد ثلاث سنين أو أكثر يقوم الأب أو الورثة طالبين الابنة في ما أشهد أنه أخرجه معها فأنكرت الإمتاع، ولم يكن دليل الإشهاد إلاّ الأب خاصة، فهل يقبل قوله؟ وهل يحلف إن كان القول قولها؟.

جوابها: القول قولها ولا يقبل قول الأب حتى يعلم قوله بإقرار أو بينة، وهو معنى قول ابن القاسم.

(1) جملة سقطت من أ.